الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق
تخصص: تهيئة وتعمير

الموسومة بـ:

القوانين المنظمة للمساحات الخضراء وأثرها على التنمية المحلية

إعداد الطالبين:
❋ زايدي عبد السلام
❋لحواسة سيف الدين

تحت إشراف الأستاذ:
❋ نجار أمين

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بلقاسم مريم	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا للجنة
نجار أمين	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا ومقررا
بن حامة فارس	أستاذ مساعد قسم ب	مناقشا وممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) لعراسة يسين الدين الصفة: طالب، أستاذ، باحث ماستر

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 126121 والصادرة بتاريخ 2024/10/02

المسجل(ة) بكلية / معهد: الحقوق والعلوم السياسية القسم: قانون عام

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الجرائم المرتكبة بالمركبات الفضائية وأثرها على التنمية المحلية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

لعراسة يسين الدين
112526121
2024/10/02
بلدية حسناوة
2025 05 26

توقيع المعني (ة)

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
السيد الرئيسي للإدارة الإقليمية
شديح حوسان

2023 ---- 27

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الاول)

انا الممضي اسفله،

السيد(ة): وليدي عبد السلام الصفة: طالب دكتوراه ل م د

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 126378[illegible] والصادرة بتاريخ 2021/01/23

المسجل(ة) بكلية / معهد: العلوم الدقيقة و علوم الأرض القسم: فيزياء

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ليسانس، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: التوازن الديناميكي للمستنقعات الجزئية و تأثيرها على التنمية المحلية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

وليدي عبد السلام
126378[illegible]
2021/01/23

توقيع المعني (ة)

ع/ رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
العون التراتبي للإدارة الإقليمية
شريـــح حســـان

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، يا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الطاهر، الوعد، الأمين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين.

وانطلاقا من باب "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان بالجميل للدكتور " نجار امين ".

الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا العمل ، والذي منحنا من وقته ومن بحر معلوماته وخبرته وتوجيهاته وإرشاداته القيمة فنسأل الله العزيز أن يجازيه عني خير الجزاء.

اهداء

إلى من غرَس فينا حبّ العلم وسهَر لأجلنا الليالي،

إلى من كان لهم الفضل بعد الله فيما وصلنا إليه من علم ومعرفة؛

إلى والدينا الأعزاء، تاج رؤوسنا، وسندنا في الحياة... شكرًا على دعائكم الدائم ودعمكم غير المشروط.

إلى أساتذتنا الكرام، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم، فكنتم منارات نهتدي بها في طريق المعرفة.

إلى أصدقائنا وزملائنا، شركاء الدرب والنجاح، الذين كنّا معًا في لحظات الجد والتعب، والفرح والإنجاز.

إلى كل من آمن بنا وساندنا بكلمة طيبة أو دعاء صادق...

نهدي هذا العمل المتواضع، تعبيرًا عن امتناننا وتقديرنا لكم جميعًا.

الطلبة:

- سيف الدين وعبد السلام -

مقدمة

مقدمـــــــــــة

تُعد المساحات الخضراء عنصرًا أساسيًا في تطوير المدن والبلدان، لما لها من دور كبير في تحسين جودة الحياة والبيئة المحيطة. وتُنظم القوانين الخاصة بهذه المساحات لضمان استخدامها الأمثل، والحفاظ عليها ضمن إطار السياسات العامة للتخطيط العمراني والتنمية المستدامة. وتشمل هذه القوانين تخصيص الأراضي للمساحات الخضراء، ووضع معايير للحد من التلوث البيئي، وتحقيق التوازن بين التوسع العمراني وحماية الطبيعة. وتُسهم هذه المساحات في تعزيز التنمية المحلية عبر تحسين الصحة العامة، ورفع مستوى الرفاه الاجتماعي، وترسيخ مبادئ الاستدامة البيئية، إلى جانب دورها في جذب السكان والمستثمرين، ما يدعم الاقتصاد المحلي.

وفي الجزائر، حظي مجال البيئة باهتمام خاص من قبل المشرّع منذ الاستقلال، نتيجة للأضرار البيئية التي خلّفها الاستعمار، خاصة على صعيد المساحات الخضراء. وقد أدى ذلك إلى إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974 كهيئة استشارية تُعنى بحماية البيئة، إلا أن التشريع البيئي لم يكن ضمن أولويات المشرّع في تلك الفترة، ولم يصدر قانون خاص بالبيئة إلا في عام 1983، وهو القانون رقم 03/83[1] المتعلق بحماية البيئة، الذي تضمّن أحكامًا أولية تهدف إلى صون البيئة والحد من التلوث.

ومع تطور المفاهيم البيئية، أُلغي هذا القانون وصدر بدلاً منه القانون رقم 10/03[2] بتاريخ 19 يوليو 2003، والذي تناول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وقد جاء هذا القانون أكثر شمولًا، حيث تضمن مبادئ وقواعد تنظيمية تهدف إلى تحسين جودة الحياة وتحقيق تنمية مستدامة، كما تطرق إلى قضايا بيئية متعددة مثل المؤسسات المصنفة والمناطق المحمية.

---

[1] القانون رقم 03.83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الذي تضمّن أحكامًا أولية تهدف إلى صون البيئة والحد من التلوث، (ملغى)

[2] قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.

وفي سياق تنظيم المجالات البيئية المختلفة، خصص المشرّع الجزائري لكل مجال قانونًا خاصًا، وكان من بينها المساحات الخضراء، التي نُظمت بموجب القانون رقم 07/06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء. وقد هدف هذا القانون إلى وضع إطار قانوني شامل ينظم مختلف الجوانب المتعلقة بهذه المساحات، من تصنيفها إلى حدائق وغابات ومتنزهات، وصولًا إلى آليات إدارتها. وتبع ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 147/09، الذي يحدد كيفيات تسيير هذه المساحات وإعدادها والمصادقة عليها وتنفيذها.

وهذا ما يدفع الى طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم القوانين المنظمة للمساحات الخضراء في تحقيق التنمية المحلية المستدامة؟ وهل يمكن لهذه القوانين أن توازن بين التوسع العمراني واحتياجات المجتمع البيئية والاجتماعية؟

أ. الأسباب التي دفعت لاختيار الموضوع:

يأتي اختيار موضوع "تسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء في الجزائر "انطلاقًا من الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الفضاءات في تحقيق التوازن البيئي والاجتماعي والاقتصادي داخل النسيج الحضري. فقد أصبحت المساحات الخضراء اليوم أحد المؤشرات الأساسية لقياس جودة الحياة في المدن، نظراً لدورها في تنقية الهواء، وتخفيف درجات الحرارة، والحد من التلوث، إضافة إلى أثرها الإيجابي على الصحة النفسية والبدنية للمواطنين.

كما يعكس هذا الموضوع اهتمامًا متزايدًا من قبل الدولة والمجتمع بقضايا التنمية المستدامة والتخطيط العمراني البيئي، خاصة في ظل التوسع العمراني السريع الذي تشهده العديد من المدن الجزائرية وما يصاحبه من تراجع في نصيب الفرد من المساحات الخضراء. إضافة إلى ذلك، فإن وجود إطار قانوني ينظم هذا المجال، مثل القانون رقم 07/06

والمرسوم التنفيذي رقم 147/09، يستدعي الدراسة والتحليل لمعرفة مدى فعاليته في الواقع العملي، والكشف عن التحديات التي تواجه تطبيقه.

ويكتسب الموضوع بعدًا خاصًا في ضوء التحولات البيئية العالمية، والتزامات الجزائر ضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والمناخ، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع مساهمة علمية مهمة في دعم السياسات الوطنية لتحقيق تنمية حضرية مستدامة.

ب. أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع "تسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء في الجزائر "من خلال ارتباطه المباشر بعدد من القضايا الحيوية التي تمس جودة الحياة، والصحة العامة، والتوازن البيئي، فضلاً عن دوره المحوري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. فالمساحات الخضراء لم تعد مجرد عناصر جمالية في النسيج العمراني، بل أضحت مكونًا استراتيجيًا في التخطيط الحضري الحديث، لما توفره من خدمات بيئية واجتماعية واقتصادية.

وتكمن الأهمية أيضًا في السياق الوطني، حيث تواجه الجزائر تحديات بيئية متزايدة بسبب التوسع العمراني العشوائي، وتراجع المساحات الخضراء، وتزايد معدلات التلوث، ما يجعل من الضروري دراسة الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه المساحات، ومدى فعاليته في تحقيق الأهداف المرسومة. كما يُعد هذا الموضوع مساهمة علمية في تسليط الضوء على الجوانب القانونية والمؤسساتية المتعلقة بإدارة هذا المورد الحيوي، وتقييم السياسات العمومية المعتمدة في هذا المجال.

إضافة إلى ذلك، فإن تناول هذا الموضوع يساعد في تعزيز الوعي بأهمية الفضاءات الخضراء ودورها في حماية البيئة وتحسين مستوى عيش الأفراد، كما يُمكّن من اقتراح آليات وتوصيات عملية تُسهم في تفعيل النصوص القانونية وتحقيق التنمية البيئية المستدامة على المستوى المحلي والوطني.

ت. أهداف الموضوع:

يهدف موضوع "تسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء في الجزائر "إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، من أبرزها:

1. تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم المساحات الخضراء في الجزائر، لاسيما القانون رقم 07/06 والمرسوم التنفيذي رقم 147/09، وذلك من أجل تقييم مدى نجاعتهما في تحقيق الأهداف البيئية والعمرانية المرجوة.
2. تسليط الضوء على أهمية المساحات الخضراء كعنصر أساسي في تحقيق التوازن البيئي والاجتماعي، ودورها في تحسين جودة الحياة داخل الأوساط الحضرية.
3. تحديد التحديات والصعوبات التي تواجه تطبيق السياسات والقوانين المتعلقة بتسيير وحماية المساحات الخضراء، سواء على مستوى التخطيط أو التنفيذ.
4. اقتراح آليات فعّالة لتحسين إدارة وتطوير المساحات الخضراء، من خلال مقاربة شاملة تدمج البعد القانوني، البيئي، والمؤسساتي.
5. دعم التوجه نحو التنمية المستدامة عبر تعزيز ثقافة الحفاظ على البيئة، وتفعيل دور المساحات الخضراء ضمن الاستراتيجيات الوطنية للتنمية.
6. إبراز دور السلطات المحلية والمجتمع المدني في الحفاظ على هذه الفضاءات، باعتبارها شريكًا أساسيًا في أي سياسة بيئية ناجحة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والنظري للمساحات الخضراء والجرائم المتعلقة بها

تُعدّ المساحات الخضراء مكونًا أساسيًا في البيئة الحضرية والطبيعية، لما لها من أبعاد متعددة تشمل الجوانب البيئية، الاجتماعية، الصحية، وحتى الاقتصادية. فهي لا تقتصر فقط على كونها فضاءات للترفيه والاستجمام، بل تلعب دورًا محوريًا في تحسين جودة الهواء، تنظيم المناخ المحلي، حماية التنوع البيولوجي، وتعزيز رفاهية الأفراد والمجتمعات. وفي ظل التحضر المتسارع والنمو السكاني المتزايد، باتت هذه المساحات تتعرض لضغوط متزايدة، سواء من حيث التوسع العمراني أو الممارسات غير القانونية التي تهدد وجودها ووظيفتها.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية دراسة "الإطار المفاهيمي للمساحات الخضراء والجرائم المتعلقة بها"، وذلك لفهم المعاني المختلفة المرتبطة بهذه الفضاءات، من منظور قانوني، بيئي، ومجتمعي، إلى جانب تسليط الضوء على أبرز الانتهاكات والجرائم التي تطالها، مثل الاعتداءات على الملكية العامة، الإهمال المتعمد، أو تحويلها إلى فضاءات تجارية أو عمرانية بطرق غير قانونية.

إن تحديد الإطار المفاهيمي لهذه القضايا يساعد على بلورة رؤية واضحة للتحديات التي تواجه المساحات الخضراء، ويمكّن من اقتراح آليات فعالة للحفاظ عليها، سواء من خلال تطوير السياسات العامة، تعزيز التشريعات، أو رفع الوعي المجتمعي بأهميتها وضرورة حمايتها من كل أشكال العبث أو الجريمة، حيث ست=نتناول من خلال هذا الفصل ماهية المساحات الخضراء (المبحث الأول)، ثم نجد الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء في التشريع الجزائري (من خلال المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية المساحات الخضراء

تُعد المساحات الخضراء من الركائز الأساسية في البيئة الحضرية، لما توفره من فوائد صحية ونفسية وبيئية للإنسان. فهي تُساهم في تحسين جودة الهواء، خفض مستويات الضوضاء، والتقليل من التلوث. كما تضفي طابعًا جماليًا على المدن وتُعد متنفسًا ضروريًا للسكان. ومع التوسع العمراني السريع، برزت الحاجة الملحة للمحافظة على هذه الفضاءات. لذلك، تسعى الدول إلى حمايتها عبر سن تشريعات وقوانين فعالة. ويُعد ضمان استدامتها من أهم التحديات البيئية الراهنة، حيث نجد من خلال هذا المبحث مفهوم المساحات الخضراء (المطلب الأول)، ثم نجد وظائف المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة العمرانية (المطلب الثاني)، ثم نجد في الختام آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم المساحات الخضراء

تُعتبر المساحات الخضراء من الركائز الأساسية في المدن، لدورها في تحسين جودة الحياة والتقليل من التلوث. كما تُساهم في تحقيق التوازن البيئي والاجتماعي وتوفر فضاءات للراحة والترفيه. ونظرًا للتحديات البيئية المتزايدة، أصبح من الضروري تنظيم تسييرها وحمايتها ضمن إطار قانوني يضمن استدامتها، حيث يتضمن هذا المطلب تعريف المساحات الخضراء (الفرع الأول)، ثم أهمية المساحات الخضراء (الفرع الثاني)، وفي الأخير خصائص المساحات الخضراء وأهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تعريف المساحات الخضراء

أولا- التعريف اللغوي

تعرف المساحات الخضراء وفق طبيعة الاستخدام الذي تنشأ من أجله، فنجد مساحات خضراء للتراصف والتزيين مساحات خضراء مرافقة لاستخدامات أخرى على غرار

الاستخدامات الصحية وغيرها من الاستخدامات مساحات خضراء مشجرة للنزهة، الحدائق والساحات المنجزة[1].

كما أن مصطلح المساحات الخضراء عرف عدة تعريفات بحسن المهن التي تهتم به، فمختص التعمير يعبر عنه كفضاء عمراني ويشير مصطلح المساحات الخضراء في علم التعمير إلى كل فضاء مزخرف مغروس بالأشجار أو العشب حيث يعتبر هذا الأخير عنصرا مهما في مختلف المساحات الخضراء.

أما المهندس المعماري فيستعمل الفضاء الحر أو المساحة الخارجية من أجل تحديد المساحات الخضراء، في حين أن المصالح التقنية في المدن تشير إلى مختلف الأصناف لتعريف المساحات الخضراء، الحظائر الحدائق الميادين[2].

ثانيا- التعريف الفقهي

تعرف المناطق الخضراء green areas بعدة تعاريف منها: - تلك المناطق التي تشغل مساحات خضراء واسعة تفوق في مساحتها الأماكن المفتوحة[3]. هذه الأخيرة عبارة عن مجموعة من المساحات غير المبنية والمتروكة بهدف استخدامها كمتنفس للاستعمالات المحيطة وخلخلة الكتلة العمرانية وتوفير مساحات تسمح بالتهوية والإضاءة أو بهدف تحقيق الخصوصية لبعض الاستعمالات التي تتطلب ذلك. وتتمثل هذه المناطق في الأراضي الزراعية والسواحل والميادين العامة .

[1] علي حجلة، محمد الهادي العروق البعد البيني للتنمية المستدامة" المساحات الخضراء لمدينة تبسة دراسة باستعمال نظام الإعلام الجغرافي والاستشعار عن بعد. ص . 4 مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.univ-chlef.dz/eds/wp-content/uploads/2017/11/Article- -3 N7.pdf

[2] LAMRI SIHAM, espace vert urbain et périurbain de Sétif- état des lieux et pave dans la gestion municipale, mémoire magistère en biologie et physiologie végétale, faculté des sciences de la nature et de la vie, université FARHAT ABBAS, Sétif 2012, p.10.

[3] محمد عرب الموسوي، أهمية المساحات الخضراء ونظم تصميمها في المدن مدينتي دبي وصبراتة نموذجا مقال منشور على الموقع:
http://www.arabgeographers.net/vb/threads/arab11032/

والمناطق المفتوحة تختلف عن الأراضي الفضاء، حيث تشمل الأخيرة المسطحات لاستخدامات مستقبلية ولكنها لم تستغل بعد، ولا يتم اعتبار المسطحات غير المبنية الخاصة ضمن شبكة المناطق المفتوحة، حيث يشترط إتاحة إمكانية دخولها لكافة 6 المواطنين وألا تكون مقتصرة على استخدام فئة معينة.

وعرفها آخرون بأنها المناطق التي يمكن زراعة عدد من الأشجار الكبيرة والعالية فيها، والتي تضفي جمالا طبيعيا على الأحياء السكنية وفي العادة تخترق المناطق الخضراء عددا من الممرات والمماشي التي يستفيد منها السكان للتنقل، أو المشي وتخصص الأوقات الفراغ[1].

أما Pasquier فقد عرف المساحة الخضراء على أنها مكان مزين بساط أخضر دائم، طبيعي أو اصطناعي، حضري أو شبه حضري أو ريفي. يستعمل لممارسة الرياضة الثقافة الترفيه.

نخلص في الأخير إلا أن المساحات الخضراء هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، يتواجد في حالته الأولية كما هو الحال بالنسبة للغابات والمنتزهات الطبيعية، أو في حالة تهيئة كما هو الحال بالنسبة للحدائق والبساتين والمتنزهات العمومية[2] أو هي تلك المناطق غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات أو هي عبارة عن الفضاء أو الحيز 8 الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر النباتي[3].

[1] محمد عرب الموسوي، مرجع سابق

[2] محمد فاضل بن الشيخ حسن البيئة الحضرية في مدن الواحات وتأثير الزحف العمراني على توزيعها الإيكولوجي، دكتوراه دولة في العمران، معهد الهندسة المعمارية، جامعة منتوري قسنطينة 2011، ص 148.

[3] سفيان بوعناق الحدائق العامة في البيئة الحضرية – دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة 2010، ص 76

"ثالثا- التعريف التشريع

يعتبر مصطلح المساحات الخضراء حديث، استعمل لأول مرة في قانون التوجيه العقاري الفرنسي سنة 1967 ، حيث عرفته المادة الأولى منه على أنه مساحة مخصصة للحظائر والحدائق في المناطق العمرانية[1].

أما المشرع الجزائري فبالرغم من استعماله لهذا المصطلح في عدة قوانين إلا أنه لم يعرف المساحات الخضراء إلا طبقا لنص المادة 04 من القانون رقم 07/06[2] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها على أنها المناطق أو جزء من المناطق الخضرية غير المبنية والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية أو مناطق يراد بناؤها والتي تكون موضوع تصنيف ."

ما يستخلص من تعريف المشرع الجزائري اعتبار المساحات الخضراء أملاكا وطنية عمومية اقتصادية، لأنها تتطلب التصنيف ليضفى عليها طابع المساحة الخضراء، وبمفهوم المخالفة فإن كل مساحة خضراء لا تكون محل تصنيف تخرج من إطار تطبيق القانون رقم 06-07.

الفرع الثاني: أهمية المساحات الخضراء

تحضى المساحة الخضراء بأهمية بالغة كونها تعد رئة المدينة لما لها من دور في تحسين المناخ وتنظيف الهواء وتوفير الظل من خلال امتصاصها للإشعاع الضوئي، وبهذا تظهر أهمية المساحات الخضراء في:

أولا/أهمية بيئية جمالية

تنعكس المساحات الخضراء إيجاباً على البيئة والوسط الحضري، وبالتالي على حياة الأفراد فهي تعمل على تلطيف الجو والتقليل من تلوث الهواء، فالأشجار تنتج الأكسجين

[1] Amireche toufik, approche des espaces publics urbains, cas de la ville nouvelle Ali Mendjeli, mémoire de magistère en fais urbains, département d'architecture et d'urbanisme; université Mentouri Constantine, 2012, p 49.

[2] القانون رقم 07-106 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر العدد 31

وتعمل على الإنقاص من نسبة الغازات المنبعثة من المصانع وحركة المرور الكثيرة، كما تحافظ على الأراضي من التعرية والإنجراف وتقي من زحف الرمال والحد من ظاهرة التصحر.

وللمساحات الخضراء كذلك انعكاسات جمالية[1]، إذ تساعد على إدخال البهجة والسرور والإرتياح إلى النفس، وإفراغ الطاقة السلبية التي تتولد من مشاكل الحياة، كما تضفي لمسة تزينية على أفنية العمارات والمدارس والجامعات ..... وغيرها من الهياكل العقارية.

ثانيا/ أهمية إقتصادية إجتماعية

تكمن الأهمية الاقتصادية للمساحات الخضراء في كونها تزيد من قيمة الممتلكات المتواجدة فيها مثل (المحلات، المؤسسات التجارية مع ارتفاع قيمة الأملاك العقارية الواقعة بالقرب منها، كما تعمل على توفير مناصب عمل لعدد كبير من السكان من خلال الأنشطة الاقتصادية المتعلق بها وإحياء النشاطات السياحية.

كما لها دور من الناحية الاجتماعية فهي تعزز التواصل بين أفراد المجتمع الذين يقصدون هذه الأماكن للتنزه والترفيه وحتى للرياضة، وبالتالي تحفز العلاقات الاجتماعية بين السكان، ولها دور في مجال الأخطار الكبرى حيث تستعمل كمكان لإيواء العائلات المنكوبة بعد إنهيار هياكل البناء[2].

ثالثا / أهمية معمارية

تضمن القانون رقم 06/07[3] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء والذي يتكفل به مكتب الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، كما أصر على توسيع وترقية المساحات المبنية والمهيئة لما لها من أهمية في

[1] سوسن اصبيح حمدان المساحات الخضراء ودورها في تحسين بيئة المدينة بغداد) نموذجا)، مجلة كلية التربية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 06، سنة 2018، ص 512

[2] القتال اسمهان علي حجلة المساحات الخضراء في مدينة الحمامات دراسة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة ، جامعة العربي التبسي ، جوان 2019، ص 65

[3] راجع المادة 28 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع سالف الذكر

تحسين المظهر الخارجي العام للمجال الحضري والإطار المبني من تعيين حدود مساحات محصورة كالمباني التذكارية كما يمكن أن تكون خلفية الأسوار البنايات والمنشآت، بالإضافة إلى القانون رقم 29/90[1] المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي تضمن هو الأخر ضرورة إدراج المساحات الخضراء في كل مخطط بناء.

الفرع الثالث: خصائص المساحات الخضراء وأهدافها

أولا- خصائص المساحات الخضراء

من الخصائص التي تتميز بها المساحات الخضراء خاصة في الوسط الحضري نجد أنها :

- ✓ متعددة الوظائف،
- ✓ مجانية الاستعمال،
- ✓ سهولة الوصول إليها،
- ✓ متاحة لكل شرائح المجتمع،
- ✓ جاذبة للسياح [2].

أما فيما يخص الملكية فإنه وحسب نص المادة 674 قانون مدني، تشمل الملكية حق التصرف والتمتع بالأشياء بشرط عدم استعمالها فيما يمنعه القانون[3]، حيث أن ملكية المساحات الخضراء تشمل ملكية كل من الأرض وما فوقها وما تحتها وعلى هذا فإن ملكية هذه الأخيرة قد تكون ملكية عامة تتمتع بما يتمتع به المال العام من عدم قابليته للحجز

[1] راجع المادة 11 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 1990.

[2] مادري الطيب، شتوح مصطفى تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة الأغواط، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تسيير المدينة، جامعة المسيلة، سنة 2017، ص 15.

[3] راجع المادة 674 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 يوليو 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 2005.

والتصرف والتملك بالتقادم، أو خاصة تتمتع بما يتمتع به المال الخاص من حماية مدنية وجزائية[1].

1. اهداف المساحات الخضراء

حرص المشرع الجزائري على إقامة المساحات الخضراء في كافة مخططات التهيئة والتعمير، كما جاء ضمن نص المادة 30 من القانون رقم 06/07[2] التي توجب تخصيص مواقع للمساحات الخضراء ضمن كل مشروع بناء، إذ يظهر الهدف منها من خلال المادة 02 من القانون 06/07 سالف الذكر، إذ يهدف شير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها وذلك في إطار التنمية المستدامة إلى:

1. التحسين الإطار المعيشي الحضري:

إن عملية تحسين الإطار المعيشي الحضري تهدف إلى تجسيد سياسة المدينة في تحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي التمتع بمدينة خضراء تتوفر شوارعها على نسق تزييني يشعر فيه المواطن بالراحة فالمدينة لا يمكن أن تكون خضراء إلى بمساحاتها الخضراء، إلا أنها أهملت في الأونة الأخيرة وذلك لغياب وعي المواطنين بثقافة التشجير، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع بعض النصوص القانونية التي تنظم وتحمي المساحات الخضراء[3].

2. صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة

يتعرض الغطاء النباتي لمعظم المساحات الخضراء في الوطن إلى التلف، وذلك بسبب التوسع العمراني الذي أصبح لا يأخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء في مخططات التهيئة والتعمير، وباعتبار الطبيعة الروح النابضة للحياة يتوجب على الإنسان التدخل بشكل فوري لأجل القيام بحملات توعية للمواطنين بضرورة غرس الأشجار وإنشاء

[1] ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقته بالطفولة – في التشريع الجزائري"، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة باتنة، سنة 2018، ص 09.

[2] راجع المادة 30 من القانون رقم 07/06 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] أسيا ليفت، أثر أدوات التهيئة والتعمير على التنمية المستدامة لقانون الصوية العقارية 08/15 أنموذج مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد 10، العدد 02 سنة 2022، ص 178

الحدائق ونشر ثقافة التشجير، بالإضافة إلى إعادة تهيئة وتحسين المساحات الخضراء حفاظاً على البيئة الحضرية[1].

3. ترقية إنشاء المساحات الخضراء من كل نوع

بالنظر إلى الأهمية التي تكتسبها المساحات الخضراء من عدة جوانب بيئية، إقتصادية، جمالية والوظائف التي تؤديها، ومن أجل بلوغ رقي المساحات الخضراء، قام المشرع الجزائري بإدراج قواعد قانونية تنص على ضرورة تنمية المساحات الخضراء ووضعها ضمن أهدافه المرجوة، فترقية كل نوع منها له هدف معين، وزيادة على القيمة الجمالية التزينية فلها تأثير على الاقتصاد كونها من العوامل التي تستقطب السياح الأجانب[2].

4. ترقية توسيع المساحات الخضراء

ألزم المشرع الجزائري توسيع المساحات الخضراء، وذلك بضرورة إقامتها في كل مشروع بناء مع الأخذ بعين الاعتبار طابع الموقع والمناظر الطبيعية التي إما يجب المحافظة عليها وترقيتها أو إخفاؤها، بالإضافة إلى الأصناف النباتية والموارد الأرضية والتراث المعماري وحتى الاتفاقات والعوائق.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 10/11[4] المتضمن قانون البلدية في مواده 108- 110الذي يلزم التكفل بإنشاء، توسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل أثاث حضري يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي.

---

[1] جميل زيد جميل القلاب، "توزيع وتخطيط المساحات الخضراء في الأردن"، مجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار05، العدد 50، سنة 2022، ص 907

[2] أسيا ليفت أثر التهيئة والتعمير على التنمية المستدامة قانون التسوية العقارية 08/15 –أنموذجا ". مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد02، 17/06/2022، ص 188.

[3] راجع المادة 29 و 30 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، سالف الذكر

[4] راجع المواد 108 و 109 و 110 من القانون رقم 11/10 المؤرخة في 03 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37،سنة2011

المطلب الثاني: وظائف المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة العمرانية

تعتبر المساحات الخضراء تلك الفضاءات التي يسيطر عليها الغطاء النباتي بصفة عامة، هذه المسطحات الخضراء تصنف على شروط معينة (الفرع الأول) لها وظائف متنوعة ومتعددة وذات أهمية بالغة (الفرع الثاني)، إذ أنها لها دور هام (الفرع الثالث).

الفرع الاول: تصنيف المساحات الخضراء

كانت تدابير الحماية بعد استرجاع السيادة الوطنية مقتصرة على بعض القطاعات، لتمتد بعد ذلك إلى فضاءات أخرى على غرار المساحات الخضراء، ولأن التشريع البيئي تشريع إلزامي، فإن السلطة العامة هي التي تتولى تطبيقه بمقتضى الوسائل التي وضعها المشرع في متناولها، ومن بين هذه الوسائل الرخص التي يحق لها تسليمها في إطار ممارسة امتيازات السلطة العامة والرقابة أو ممارسة السلطة التنظيمية من خلال إصدار القرارات الإدارية كمراسيم التصنيف، كما يعتبر التصنيف صورة من صور الضبط الإداري الذي تمارسه بعض السلطات التي يحدد المشرع اختصاصاتها، وبموجبه يتم تحديد المحميات ذات الصفات الطبيعية بما تتضمنه من كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية أو جمالية[1] .

أولا- تعريف التصنيف

يعرف التصنيف بأنه: "وسيلة إدارية تعبر عن إرادة تنفيذية من أجل إضفاء اهتمام وطني أو دولي لفضاء معين، وهو بذلك وسيلة ممتازة للحفاظ على الوضعية الطبيعية لهذا الفضاء"[2].

بالرجوع إلى أحكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد أنه لم يعرف التصنيف بل نص في المواد 29 -34، منه على بعض قواعد التصنيف،

[1] نصر الدين هنوني، "الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري"، (رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام)، جامعة سعد دحلب البليدة كلية الحقوق، (2010/2011)، ص59

[2] المرجع نفسه، ص 58

وفي نفس السياق جاء المرسوم رقم 143/87، الذي حدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفيته .

وعرف المشرع تصنيف المساحات الخضراء في المادة 06 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، بأنه عقد إداري يصرح بموجبه أن المساحة الخضراء المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها، مساحة خضراء وتدرج في صنف من الأصناف المحددة في أحكام المادة 04 من هذا القانون.

ثانيا –شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء

التصنيف هو إجراء إداري يُهدف إلى تنظيم المساحات الخضراء حسب وظيفتها وشكلها وخصوصيتها. يمنح التصنيف حماية قانونية تمنع استخدامها خارج الإطار المحدد لها[1].

تصنيف المساحات الخضراء هو قرار إداري تُصدره الجهة المختصة لحمايتها قانونيًا بإدراجها ضمن أصناف محددة، في حين أن يُعد عقدًا إداريًا. ويُؤخذ على المشرع إهماله تنظيم شروط إنجاز هذه المساحات وتحديد أهدافها قبل إنشائها.[2]

تصنيف المساحات الخضراء هو قرار إداري تُصدره الجهة المختصة لحمايتها قانونيًا بإدراجها ضمن أصناف محددة، دون أن يُعد عقدًا إداريًا. ويُؤخذ على المشرع إهماله تنظيم شروط إنجاز هذه المساحات وتحديد أهدافها قبل إنشائها.[3]

الفرع الثاني: الوظائف المختلفة للمساحات الخضراء

إن حاجيات السكان للمساحات الخضراء التي تتمثل في الأشجار والحدائق أصبحت ضرورة ملحة لا يستهان بها ولا يجب الإغفال عنها ويمكن القول أن هناك تزاوج بين المدينة

[1] بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11 ،2018، ص577

[2] ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، 2018، ص13

[3] المرجع نفسه، ص14

والمساحات الخضراء فهي جزء لا يتجزأ من العمران ولا يمكن إهمالها كما أن لها عدة وظائف نبينها فيما يلي:

أولا–الوظيفة البيئية: إن للمساحات الخضراء أهمية كبيرة في تنمية المدن من النواحي البيئية، وعدم وجودها أو قلة إعدادها في أي منطقة يؤدي إلى خلل التوازن البيئي في تلك المنطقة ويمكن تلخيص هذا الدور في:

- ✓ تقليل التلوث.
- ✓ المساهمة في امتصاص الأصوات وتخفيف حدة الضوضاء خاصة بالأماكن المزدحمة في المدن.
- ✓ حماية التربة والحد من مشكل التعرية والانجراف بفعل عوامل التعرية كالرياح والمياه.
- ✓ حماية المدن من الرياح الشديدة وكسر حدتها.

ثانيا– الوظائف المناخية: للأشجار تأثيرات ايجابية كبيرة على المناخ المحلي للمدينة بصفة خاصة، و هي تزويد الجو للأكسجين.

ثالثا– الوظائف التجارية: تستعمل المساحات الخضراء لغرض وضع اللافتات الاشهارية و كذا تؤدي هذه الوظيفة من خلال المكتبات التي توجد في بعض الحدائق والمسطحات الخضراء كما انه يتردد عليها أعداد كبيرة من السكان بغرض قضاء أوقات فراغهم

رابعا– الوظيفة النباتية (الهندسة): تعمل بعض النباتات على القيام بوظيفة بعض المنشأة البنائية، مثل زراعة مجموعة من نباتات متقاربة من بعضها لتكوين أسوار نباتية لتؤدي الغرض الذي تقوم به الأسوار البنائية، أو لتعمل على تكوين إطار الإبراز مجسم أو منشأ نباتي معين بالإضافة إلى تغطية عيوب المباني أو عمل تعديل وهمي لأشكالها وارتفاعاتها[1].

[1] مقران حمزة، دراسة واقع المساحات الخضراء بمدينة ميلة من اجل تحقيق التحسين الحضري، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في التسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي 2015/2016، ص 10_11.

خامسا- الوظيفة التنسيقية والجمالية: تشكل الأشجار والنباتات العنصر الأساسي لجمال المدن وتنسيق المواقع للحدائق العامة والمنتزهات وتعمل الأشجار على إضافة عنصر الطبيعة والجمال على المنشآت والمرافق.

سادسا- الوظائف الطبية: باستحواذها من الطبيعة فان الطب و الكيمياء يستعملون النباتات للوقاية من الأمراض، ومن ثم العلاج، كالنعناع، الزعتر والشيح .....[1]

الفرع الثالث: الأهمية المعمارية للمساحات الخضراء في العمران

في سنة 1933 بمدينة أثينا، انعقد المؤتمر الرابع للمنظمة الدولية للعمارة الحديثة (C.I.A.M)وفيه تم تناول موضوع "المدينة الوظيفية "، وخرج المؤتمر بمجموعة من الاقتراحات والنقاط التي تتضمن حلول تتعلق بمشاكل وظروف المدن القائمة، مقسمة في أربع أولويات وهي: السكن الترفيه العمل والنقل، بالإضافة إلى توصية خامسة تتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية .

وبعد مرور عشر سنوات على انعقاد مؤتمر أثينا، نشر لوكوربوزييه ميثاق أثينا" على شكل كتاب من أهم مبادئه: مفاتيح التخطيط[2]الحضري يعد "ميثاق أثينا" وثيقة صلح بين المدينة والطبيعة بعد الصراعات والمشاكل التي خلفتها الثورة الصناعية والدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى والثانية، واهتم ميثاق أثينا " بالمساحات الخضراء"، حيث صنف "العنصر الأخضر" كأحد المواد الثالثة الرئيسية المكونة للتخطيط الحضري، يقول " لوكوربوزييه " في كتابه (الشمس الاخضرار الهواء هي المواد الثالثة للتخطيط الحضري، ومن بين أهم النقاط التي تناول فيها ميثاق أثينا أهمية المساحات الخضراء بالنسبة للسكن، ما يلي:

[1] جهيدة زوبير دور المساحات الخضراء في تغيير المناخات المصغرة – دراسة حالة مدينة الجامعة – مذكرة ماستر تخصص عمران و تسيير مدن بسكرة 2020/09/27، ص 35.

[2] LAKHDAR, Y. (2018). Urbanisme Théories et pratiques,,p32

- يجب أن تشغل الأحياء السكنية من الآن فصاعدا أفضل المواقع في الحيز الحضري، مستفيدة من وظائف المدينة والطبيعة، موفرة الجو الأنسب ومساحات خضراء ملائمة.
- إنشاء مباني عالية تقع بعيدة عن بعضها البعض، تستوجب تخصيص مجال لصالح مساحات خضراء فسيحة.
- يجب أن تتضمن كل الأحياء السكنية من الآن فصاعدا مساحة خضراء ضرورية لتهيئة عقلانية لمساحات اللعب والرياضة للأطفال والمراهقين والبالغين.
- يجب هدم المناطق والأحياء الرديئة واستبدالها بمساحات خضراء: دمج الأحياء المتضررة ضمن برنامج التخطيط الحضري الجديد ومنح هذه الأحياء مواصفات الأحياء الملائمة.
- يجب استعمال المساحات الخضراء لأهداف محددة بدقة احتواء رياض الأطفال والمدارس مراكز الشباب أو كل المباني ذات الاستعمال المشترك والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالسكن.
- يجب أن تكون القطاعات الصناعية مستقلة عن المناطق السكنية ومنفصلة عن بعضها البعض بمنطقة خضراء.
- إن الطبيعة يجب أن تتوغل داخل المدينة إلى غاية جوار المباني من أجل ضمان جودة الحياة أقرب للسكان[1].

كذلك يمكن الاعتماد على المساحات الخضراء في المدينة على أساس:

- استعمال الأشجار في التصميم والتنسيق المعماري، كتكملة المنظر واجهة بناء.
- إعطاء منظر جذاب يفصل ما بين المباني والشوارع والزيادة في جمالية المدينة.
- يمكن أن تكون خلفية للأسوار المحيطة بالمنشآت.
- يمكن لها أن تعين حدود مساحات محصورة كالملاعب والمباني التذكارية.

[1] Fermas, M., & Hallal, I. E. (2020). Les espaces publics dans les grands ensembles d'habitat : Facteur de cohésion sociale : Cas de Harraten. Université de Jijel, p38

- توجيه السير، وتحديد الاتجاه كما هو الحال بالنسبة للأشجار المغروسة بين جانبي الطريق.
- تستعمل كحاجز للنظر لتغطية مناظر غير مرغوب فيها، أو بعبارة أخرى القضاء على التلوث البصري.
- يمكن أن تستعمل الحماية الأبنية والشوارع من الأتربة والغبار والرمل بالنسبة للمناطق الصحراوية.
- تستخدم الساحات الخضراء لرسم الحدود الخارجية للمدينة وتحديد اتجاه توسعها وكذلك التصدي للزحف العمراني[1].

المطلب الثالث: آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري

تُعد آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري جزءًا من السياسات البيئية الرامية إلى حماية البيئة وتحسين إطار العيش. وقد وضع المشرع جملة من الإجراءات والتنظيمات لضمان تهيئتها، صيانتها، واستغلالها بشكل مستدام، حيث تكون من خلال مخططات تسيرها (الفرع الأول)، و طرق تنظمها (الفرع الثاني)

الفرع الاول: مخططات تسيير المساحات الخضراء

لقد أصبح التخطيط بشكل عام مصطلح واسع الإنتشار سواء على مستوى الدولة أو الأفراد، وبالتالي فقد أصبح من سمات العصر نظرا لأهميته ودوره الفعال في المجتمعات ولقد عرفه الفقه وذكر عدة تعريفات منها: أنه أسلوب عمل يدعو المجتمع لإتباع منهج علمي لرسم المستقبل وحل مشكلاته دون أن يترك الأمور للقوى الغربية سواء في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو العمرانية..[2] للمساحات.

[1] Hayet, M., Eddine, C. S., Anissa, M. B., Salah, Z. M., Hadi, L. M., & Abderrahim, H. (2002). LES ESPACES PUBLICS DANS LES GRANDS ENSEMBLES RAPPORTS ENTRE ESPACES CONÇUS ET ESPACES VECUS ,p33

[2] قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، مؤرخ في 01/12/1990 ، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج رعدد 51، صادر في 2004

و تجدر الإشارة إلى أنه على غرار ما قام به المشرع الجزائري من تجسيد لمخطط التهيئة والتعمير من أجل التخطيط المحلي والتسيير الحضري[1] (المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي جاءت به احكام قانون رقم (29/90[2])، وذلك عن طريق التحكم في تعمير وتطوير وتنظيم المدن العمرانية، فقد أقر أيضا بمخطط خاص بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، معتمدا بذلك على قانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وبطبيعة الحال فإن المساحات الخضراء بمجرد تصنيفها تعد محلاً لمخطط تسيير المساحات الخضراء[3]، وذلك بعد إبداء الرأي من قبل إحدى اللجنتين المذكورتين ضمن المادة 3 من قانون 17/22 المعدل والمتممة للمادة 25 من قانون 06/07[4] ، حيث يتم تسييرها من طرف السلطة التي قامت بإجراء تصنيفها[5]، وتحدد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و/أو الإقامية وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين لاسيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم حسب المادة 27 من قانون 06/07.

يحدد محتوى مخططات تسيير المساحات الخضراء حسب اٱلصناف التي تنتمي إليه كما يأتي[6]:

- بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية و البيئة والفلاحة .
- بالنسبة للحدائق العامة: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية والبيئة والعمران .

[1] قلولي أولد رابح صافية قانون العمران الجزائري، بدون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014 ، ص44،45

[2] قانون رقم 29/90 مؤرخ في 01/12/1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج رعدد 51، صادر في 2004 ، ص 38

[3] المادة 25 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[4] المادة 3 من قانون رقم 17/22 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2022، المعدل والمتتم لأحكام القانون 07/06، ،سالف الذكر

[5] المادة 24 من قانون 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق

[6] المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه، الجريدة الرسمية رقم ،26 المادة .02

- بالنسبة للحدائق المتخصصة: من السلطة التي أنشأت الحدائق المتخصصة المعنية، أو من السلطة التي اسند إليها تسييرها .
- بالنسبة للحدائق الخاصة: يكلف مالكو هذه الحدائق بتسييرها.
- بالنسبة للغابات الحضرية: بموجب القرار من الوزير المكلف بالغابات .
- بالنسبة للصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها: بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين على التوالي بالداخلية و البيئة و الفلاحة و العمران.

و يجب أن تحدد في جميع الحالات مخططات تسيير المساحات الخضراء كما يأتي[1] :

- تعيين المساحة الخضراء المعنية و طبيعتها القانونية.
- الوضعية المادية و البيولوجية للمساحة الخضراء المعنية .
- تدابير الصيانة المطلوبة و أعمالها.
- برنامج التدخل على المدني القصير و المتوسط .
- وضع خريطة المساحة الخضراء عند الاقتضاء.

و يتم إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء لمدة (15) سنوات، وبعد انتهاء هذا الأجل يعاد إعداد هذه المخططات[2].

كما تعد شروط تسيير وصيانة الحدائق الجماعية و / أو الحدائق الإقامة وكذا التكاليف الخاصة المترتبة على المقيمين السيما منهم المكلفون بالمحافظة عليها عن طريق التنظيم.[3]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 147/09

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 147/09

[3] المادة 27 من القانون رقم 06/07

الفرع الثاني: طرق تسيير المساحات الخضراء

هناك طرق مختلفة لتسيير المساحات الخضراء حسب الحالات، مما يسمح للمسؤولين باختيار الطريقة المناسبة لتسيير المساحات الخضراء الواقعة تحت دائرة اختصاصاتهم وتنقسم الطرق كما يلي:

أ. التسيير المباشر: يكون الإشراف في هذا النوع من التسيير لصاحب المشروع، فعلى سبيل المثال إذ كانت المساحة الخضراء تابعة لمجموعة من المجموعات المحلية، فإنها تتكفل فقط بالعمال والخدمات التي تضمن ديمومة هذه المساحة وبقائها وهذه طريقة في التسيير تتطلب إمتلاك إمكانيات مادية وبشرية كبيرة، ولكنها في نفس الوقت تسمح بالتنقل المباشر دون تضييع للوقت إذ تعلق الأمر بتوفير خدمة غير متوقعة وهذه الطريقة تنقسم إلى نوعين:

- التسيير العمومي: في هذه الحالة يضمن تسيير المساحات الخضراء من طرف مصالحتابعة للدولة أو مجموعاتها المحلية، وهذه الأخيرة تخصص لذلك إمكانيات مادية وبشرية ومالية، ومن مزايا هذا النوع من التسيير السماح بالتحكم في أعمال الصيانة و إستمراريتها.
- التسيير الخاص: يمكن لبعض الأشخاص المعنويين الطبيعيين (مؤسسات خاصة أن تتدخل في تسيير المساحة الخضراء بعد أن توكل هذه المصالح البلدية بعض المهام المحدودة في الزمان والمكان وحسب الحاجة، حينما يكون بمقدور مصالح البلدية المختصة التجاوب مع كل المتطلبات، ومن مزايا التسيير المباشر نذكر ما يلي:
  - ✓ إمكانية التدخل السريع.
  - ✓ متابعة أكثر للأشغال بكل مرونة بحيث لا توجد فوترة شهرية للأعمال المنجزة.
  - ✓ مرونة التنظيم والتحكم أكثر في جدول الأعمال.
  - ✓ إمكانية مشاركة المجتمع في إنجاز بعض الخدمات.

ويتوفر أيضا هذا النمط من التسيير على بعض المساوئ تتمثل على وجه الخصوص في عدم إمكانية تقدير الميزانية وصعوبة توظيف أشخاص مؤهلين للقيام بالأعمال.[1]

التسيير الغير مباشر لعدة أسباب تلجأ الهيئات العمومية في بعض الأحيان إلى الآخرين، من اجل تسيير مساحاتها الخضراء، فهي تلجأ مثلا في مرحلة الدراسات إلى مكاتب تقنية مختصة، و في مرحلة الانجازة الصيانة إلى المؤسسات ذات العلاقة و هذا النمط من التسيير لا يتطلب نفقات مباشرة من طرف صاحب المشروع، و إنما يكون العمل وفق صيغ تعاقدية في دفتر الشروط تضمن لكل من الطرفين مصالح محددة .

ويطرح هذا النوع من التسيير مشكلتين أساسيتين فتمثلان في حدود الخدمات ونوعية العمل المقدم، فالمراقبة والتحكم تلقى على عاتق المؤسسة المتعاقدة، أما تحديد الخدمات ونوعية الأعمال فتكون ضمن دفتر الشروط، مما يصعب على صاحب المشروع عملية المراقبة لأنه في هذه الحالة سيكون مطالبا بضمان مراقبة دائمة .

أ/ التسيير المختلط: كما يدل على ذلك العنوان، يجمع هذا النمط من التسيير في أن واحد الهيئة العمومية صاحبة المشروع ومؤسسات أخرى متعاقدة معها في صيغة تعاقدية مبنية على تقاسم المهام، فمثلا يقوم صاحب المشروع بأعمال الصيانة والغرس والتحضير، بينما يترك رسم م وضعه واختيار الأثاث العمراني المؤسسة متعاقدة .

ب/التسيير التوافقي: في بعض الأحيان ومن اجل أن تلعب المساحات الخضراء دورا مميزا في جلب السياح إلى المدينة واستقبال سكانها تقوم البلدية باشتراك السكان والمستعملين وبعض المالكين لمساحة خضراء خاصة في عملية تشاورية تهدف إلى خلق وتسيير مساحة خضراء كبرى في المدينة، وفق برنامج معد مسبقا من طرف مصالح البلدية المختصة[2].

[1] بوخاري بسمة، إشكالية تسيير المساحات الخضراء في ظل المشروع الحضري بمدينة ام البواقي، مذكرة ماستر تخصص مدن و مشروع حضري لسنة 2017/2018، ص 17

[2] معمري شعبان، تسيير المساحات الخضراء في تغيير المساحات الخضراء بمدينة الوادي مذكرة ماستر تخصص تسيير المدن ، بسكرة لسنة .2011/2020 ، 25-26.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء في التشريع الجزائري

الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء في التشريع الجزائري تُعد من القضايا البيئية التي حظيت باهتمام قانوني متزايد، نظرًا لأهمية هذه المساحات في الحفاظ على التوازن البيئي والصحة العامة. وقد نصت عدة قوانين جزائرية على تجريم الأفعال التي من شأنها الإضرار أو التعدي على المساحات الخضراء، حيث نجد من خلال هذا المبحث طبيعة قانون البيئة (المطلب الأول)، ثم ينعرج الى الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء (المطلب الثاني)، وفيي ختامه الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء (المطلب الثالث).

المطلب الاول: التطور القانوني للمساحات الخضراء

يشكل الحفاظ على البيئة بالأوساط الحضرية، واحدة من أهم القضايا التي تسعى المدن الكبرى بلوغها ، حيث لم تتمكن البلديات من حماية البيئة الطبيعية والعمرانية ، ونقص المتابعة والمراقبة والاهتمام بتزين المدينة ، كما أن سلوك الإنسان و اللامبالاة، بعدم احترام قواعد النظافة ورمي الفضلات في بعض الأحيان له انعكاساته السلبية ، على المشهد العام وعلى بيئة المدينة.[1]

الفرع الأول: القوانين المنظمة للمساحات الخضراء قبل 2007

تضمن التنظيم القانوني المتعلق بالمساحات الخضراء في هذه الفترة بعض الإجراءات التي تضمن حمايتها، لكن غياب نظام واضح لهذا النوع من المساحات خلق نوعا من الغموض في تسيرها وقيد السلطات العمومية من اتخاذ القرار بشأنها .

[1] – فوزي بودقة، التخطيط العمراني المدينة الجزائر، تحديات وبدائل ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015، ص173

فيما يتعلق بالمساحات الحضرية، كانت تطبق التعليمة الوزارية رقم 29256 المؤرخة في 1983/11/29، التي تتضمن ترقية وتهيئة المساحات الخضراء[1] ، ثم صدرت عدة قوانين أشارت إلى المساحات الخضراء، منها:

أولا- القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري

بعد القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري أول إطار قانوني فحدد القوائم التقنية للأملاك العقارية عن طريق تصنيفها وتحديد الأحكام التي تطبق على كل تصنيف، حيث قسم هذا القانون الأملاك، إلى أملاك الخواص وأملاك تابعة للدولة والولاية والبلدية، وحدد الأصناف الأخيرة كما يلي: الأراضي الفلاحية وذات الوجهة الفلاحية، الأراضي الرعوية ذات الوجهة الرعوية الأراضي الصحراوية، الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير، الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية وأخيرا المساحات والمواقع المحمية .

أما الأحكام المتعلقة بتنظيم المساحات الخضراء وفقا لقانون التوجيه العقاري فتتمثل في إمكانية إيجاد مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر بموجب أحكام تشريعية خاصة، و يتعلق الأمر بمناطق التراث الثقافي والتاريخي، حيث صدر القانون رقم 04/98، والساحل القانون رقم 02/02، مناطق التوسع السياحي القانون رقم 03/03 ، أما المساحات الخضراء فقد نظمها القانون رقم 90/20، المتعلق بالتهيئة و التعمير .

و هو ما نصت عليه المادة 22 منه، نظرا إلى اعتبارات تاريخية، أو ثقافية، أو عامية أو أثرية، أو معمارية، أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات و النباتات و حمايتها، يمكن أن توجد أو تهون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة .

[1] AMMARA BEKKOUCHE, les espaces vert, à composante de l identité méditenanéenne. p181.

أما فيما يتعلق بالأراضي العامرة والقابلة للتعمير، فانه طبقا للمادتين 66، 69 من القانون رقم 90/25، فان أدوات التهيئة و التعمير و هي المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير PDAO ، ومخطط شغل الأراض POS، هي التي تحدد قوام الأراضي العامرة و القابلة و التعمير، ويجب أن تعبر الأدوات السابقة عن شغل الأراضي شغلا رشيدا وكثيفا في إطار المحافظة على الأراضي الفلاحية واستصلاح المساحات والمواقع، كما تسهل أدوات التعمير على إعداد التوازن بين مختلف وظائف الأرض وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة [1]" .

ثانيا- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير

يؤكد المشرع في المادة 31 من نفس القانون على أن مخطط شغل الأراضي، يحدد بالتقصير في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي و البناء و يحدد مواقع المساحات العمومية والمساحات الخضراء، وهو ما أكده أيضا المرسوم التنفيذي رقم 178/91 الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي في المادة 08 منه تخطيط المساحات الخضراء عملية لا يمكن فصلها، من سباق التخطيط الشامل للمدينة نظرا لأهميتها في المحافظة على التوازن البيئي.

- ما يلاحظ على الأحكام الواردة في قانون التهيئة و التعمير :

إن القانون ألزم كل بلدية بتغطية ترابها بمخططات التعمير، إلا أن الواقع يشير إلى أن اغلب البلدية إلى وقت قريب لم تعد هذه المخططات وبالتالي فان عمليات التعمير كانت تتم وفقا للقواعد العامة للتعمير المرسوم التنفيذي رقم (175/91)، أي أن غياب هاتين الأداتين يعين غياب المساحات الخضراء بكل أصنافها في المدن والأحياء.

و هذا ما يفسر ارتباط المساحات الخضراء بالتنمية العمرانية، التي يقصد بها ارتقاء بالبيئة و توفير الاحتياجات الأساسية للسكن و العمل والخدمات المجتمعية و عناصر

[1] القانون رقم 2590 المؤرخ في 18/11/1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم49

اتصال و شبكات البيئة الأساسية و ذلك في إطار محددات المكان وضوابط القيم الاجتماعية و الثقافية و الموارد المحدودة دون التصادم مع البيئة الطبيعية أو إهدار مواردها و تهدف التنمية العمرانية المستدامة و خلق بيئة عمرانية صحية و آمنة توفر حدا مقبولا من العناصر الجمالية بالاستخدام الواعي المفردات البيئة المحلية المتاحة[1].

لذلك يتعين إدراك أن أية عملية تخطيطية ينبغي أن تراعي الجوانب البيئية للوصول إلى تنمية مستدامة توفر متطلبات الجيل الحالي و تحفظ حق الأجيال القادمة[2] .

ثالثا- القانون رقم 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية:

اعتبر هذا القانون في المادة 16 منه المساحات الخضراء أملاكا وطنية عمومية اصطناعية، وحدد صنفين منها و هي الحدائق المهيأة و البساتين العمومية، دون أن يعرف أيا منها، قد تكون تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، لأن النص جاء عاما، و حتى تنشأ هذه الحدائق و البساتين يجب أن تدرج أولا في الأملاك الوطنية العمومية عن طريق التصنيف.

كما عرفت المادة 31 من القانون 30/90 التصنيف بأنه عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار، طابع الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة، و إصدار العقد القانوني للتصنيف، وفقا للتنظيم.

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 454/91الصادر في 1991/11/23الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة طريقة تصنيف المساحات الخضراء، و الغي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 427/12.

[1] هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة و سبل تطويرها، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية غزة 2013 ص 34 .

[2] ندى خليفة الركابي و إيمان عبد الهادي على دراسة تحليلية للمناطق الخضراء وأثرها في بيئة المحلة السكنية، مجلة المخطط والتنمية، مركز التخطيط الحضري والإقليمي، جامعة بغداد العدد 28 سنة 2013، ص 26

رابعا–القانون رقم 10/03 الصادر في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

تضمن هذا القانون نصا وحيدا يتعلق بالمساحات الخضراء ضمن الفصل السادس المعنون بحماية الإطار المعيشي و هو نص المادة 65 منه و التي تنص دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالعمران و مع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، و كل مساحة ذات منفعة جماعية في المساهمة في تحسين الإطار المعيشي وتحدد كيفيات هذا التصنيف عن طريق التنظيم"[1].

المرسوم التنفيذي لم يصدر و ألغيت هذه المادة 65 صراحة بموجب القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء ، و السبب يرجع إلى كون المساحات الخضراء تدخل في إطار العقار الحضري رغم أهميتها البيئية.

القانون رقم 06/06 الصادر في 2006/02/20، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة تعتبر سياسة المدن الجديدة الخيار البديل للتحكم في التوسع العمراني و توجيهه و تنظيمه عن طريق إنشاء مدن جديدة في مواقع خالية بكامل التجهيزات الضرورية ووفقا للمعايير الأساسية لذا اتجهت الدولة مؤخرا لتبني سياسة المدن الجديدة، انطلاقا من إصدار القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الذي انبثقت عنه عدة قوانين، منها القانون

المطلب الثاني: الجريمة البيئية وعلاقتها بالمساحات الخضراء

تُعد الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء انتهاكًا مباشرًا للبيئة وللمجال الحيوي داخل المدن والمناطق الطبيعية. وهي تتمثل في أفعال الإتلاف أو الاستيلاء أو التعدي على هذه المساحات بما يخل بوظيفتها البيئية والاجتماعية، حيث نجد تعريف الجريمة

[1] القانون رقم 10/03 الصادر في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

البيئية الماسة بالمساحات الخضراء وخصائصها (الفرع الأول)، تكييف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء وخصائصها

أولا- تعريف الجريمة البيئية

وهي الجرائم التي وجدت منذ أن وجد الإنسان على ظهر البسيطة، حيث أن هناك عددا من الحقوق أو المصالح تبقى ضرورة حمايتها قائمة على اختلاف المجتمعات وعلى امتداد الزمن بالرغم من وجود بعض الاختلافات في حدود العقوبات وأنواعها، ومن هذه الحقوق معظم جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم الإعتداء على الأموال.[1]

ويتضمن تعريف الجريمة البيئية بما أنها سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر و يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبير احترازي، وهي ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغيرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[2]

ويتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

- ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت، أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا.
- أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين البيئية الخاصة نصا يجرمه.

[1] عبادة قادة، المرجع السابق، ص 09.

[2] – المرجع نفسه، ص 24

- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية ولها صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.
- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيرا احترازيا.
- وعليه من خلال هذه التعاريف تتحلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات ويحيط بها الغموض، فالاختلاف بينها وبين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص. [1]

ثانيا- خصائص الجريمة البيئية

إن الثابت في علم الجريمة هو كون الجريمة البيئية فعل إثم وعدوان يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن الكائنات البشرية ومستقبلهم وقد تميزت الجريمة البيئية على غرار الجرائم التقليدية بعدة خصائص ومن أهمها:

1. صعوبة تحديد الجريمة البيئية

وهذا أبرز ما يميزها في تحديد أركانها وشروطها وعناصرها وحتى القانون البيئي اكتفى بالنص على الإطار العام للجريمة وجزاءاتها تاركا للجهات الإدارية التفاصيل الأخرى أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية ، وتظهر صعوبة تحديد الجريمة البيئية وعناصرها في كون بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر البيئي .

وتمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض مما يؤدي إلى صعوبة في اكتشافها كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغبار سام لا رائحة له ولا لون له ومن ثم اكتشافه في غاية الصعوبة إذ يكون باستعمال أجهزة خاصة تكشف تلويث الهواء ونوعية المادة الملوثة بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بمرور فترة زمنية معينة[2] .

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 34

[2] صابرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014، ص09

2. جريمة وقتية ومستمرة

بالنظر إلى الفعل المادي المكون للجريمة والذي يحدد لنا الجريمة وقتية أم مستمرة بغض النظر إذا كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، فإذا تمت الجريمة وانتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فهي جريمة مستمرة ويكون هذا الاستمرار متتابعا ومتحددا، فالعبرة من الاستمرار هو تدخل الجاني في الفعل المعاقب عليه إذ لا يعتد بالفترة التي تسبق هذا الفعل من تهيأ لارتكابه والاستعداد لاقترافه أو بالزمن الذي يليه والذي تستمر فيه آثاره الجزائية في أعقابه، حيث أنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة.

ومن الصعوبة بما كان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية إذ نجد منها الجرائم الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل ومثال ذلك إقامة منشأة بعض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة[1].

ومن امثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لاسيما المواد من 17-21 منه.

3. ذات أثر مسرح متسع

أي أن الآثار الناجمة من جراء الجرائم البيئية تكون مستمرة لفترة طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن الإنسان يقوم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها ونطاقها اللامتناهي فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، أو تسرب يقع من الزيوت الضارة في البيئة المائية يصعب السيطرة عليه لأنه سريع الانتشار لا يعرف الحدود. [2]

[1] صابرينة تونسي، المرجع السابق ، ص 10

[2] المرجع نفسه ، من 11.

4. الجريمة البيئية من جرائم الضرر وجرائم الخطر

حتى يكون الجزاء على ارتكاب جرائم تلويث البيئة أن تكون هناك نتيجة مادية، محددة حتى يؤدي إلى سلوك إجرامي وبالتالي تحقيق ضرر معين وقد لا يتطلب تحقيق النتيجة عند توافر الجريمة وجرائم الضرر تفترض سلوكا إجرامي ينتج عنه اعتداء على الحق المحمي من القانون، فالجاني بسلوكه يحقق الضرر بالمصلحة المحمية قانونان فجرائم الضرر تلتزم تحقيق النتيجة التي تكون ضارة .

ولقيام هذه الجرائم يتطلب تغيير النشاط الإجرامي عن نقص المال القانوني أو المصلحة المحمية جنائيا[1].

وعن الجرائم التي يتطلب القانون القيام الركن المادي فيها حدوث الضرر حسب المادة 33من القانون 10/03 الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أما فيما يخص جرائم التعويض للخطر فهي الجرائم التي يكون الفعل بمجرد تحديده الحق يحميه القانون وهذا ما تجده في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات والتي بدورها تحرم الأفعال التي تشكل اعتداء على المحيط أو إدخال مادة في الجو أو جوف الأرض أو على سطحها أو في المياه والتي تشكل خطرا على صحة الإنسان والحيوان أو البيئة الطبيعية[2].

5. غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح

حسب نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية تكيف على أنها مخالفات أو جنح، حيث لا تتعدى العقوبات لأغلبها الغرامات الجزائية، أما فيما يخص الجنايات في المحال البيئي تكون نادرة[3].

---

[1] أشرف هلال، المرجع السابق، ص 29.

[2] عبد الجلال بوحاجة، مسؤوليات المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياحة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي النيسي، 2010، ص 52

[3] من بين القوانين البيئية التي لا تتضمن أي حناية المتعلقة بقانون حماية البيئة، وقانون الساحل وقانون الغابات.

6. الآثار المترتبة على الجرائم البيئية

في الجرائم الماسة بأحد عناصر البيئة النتيجة فيها يتنافى تحققها في وقت لاحق على ارتكاب النشاط الإجرامي والقانون لا يعطي اعتبار بالنتائج بقدر اهتمامه بالسلوك، ففي كثير من الأحيان يصعب غياب النتيجة زمانا ومكانا وبالتالي فإن الاعتداء على البيئة يتحقق بمجرد اقتران السلوك بالنشاط غير المشروع ولم تتحقق عنه أي نتيجة أو تحققت لاحقا.[1]

7. كثرة عدد الضحايا

لا يزال يعاني من الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية والصناعية للسيطرة على مصادره وكمثال على ذلك يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين هيروشيما ونكازاكي وكذا تحارب المستعمر الفرنسي في منطقة رقان في الصحراء الجزائرية والتي تعد جرائم بيئية دولية وخلفت العديد من الأمراض خاصة السرطانية منها والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمراض العيون والجلد وحتى تسجيل العديد من حالات الوفاة ووصولها للمناطق المجاورة.[2]

8. جريمة دولية عابرة للحدود

يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية ومن ثم فإنها تعد اعتداء واضح على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما يصرف المواد المشعة وإغراقها في البيئة المائية[3].

فالتقليل من الأضرار التي تلحق بالبيئة والاستعمال العقلاني والأمثل لمواردها على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى حماية طبقة الأوزون ويساهم في استقرار تركيزات

---

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 21.

[2] صبرينة تونسي، المرجع نفسه، ص 22.

[3] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والمواد الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 311

وإنبعاثات الغازات الناجمة عن الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي الخارجي عند مستوى يحول دون التدخل الإنساني في نظام المناخ على نحو يكفي ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغيير المناخ والاحتباس الحراري الذي أصبح يهدد العالم بأسره[1].

الفرع الثاني: تكييف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء

البيئية في القانون الجزائري تكيف إلى جنايات جنح ومخالفات، وذلك بالنظر لجسامة الضرر، وعلى إختلاف الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، فإن المشرع قد إكتفى بتصنيفها إلى جنح ومخالفات، وذلك وفقا لما تضمنته نصوص القانون رقم 06/07 في الباب المتعلق بالأحكام الجزائية التي نصت على جزاءات لا تتعدى الغرامات المالية وعقوبة الحبس التي لا تزيد مدتها عن 18 شهرا[2]، إذ يعود ذلك بالدرجة الأولى إلى :

- تشعب النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة .
- تميز نظام حماية المساحات الخضراء بالطابع الوقائي .
- الغاية من تجريم أفعال التعدي على المساحات الخضراء هو جبر الضرر والتعويض[3] .

أولا: الجنح

إن الجرائم التي تمس بالمساحات الخضراء وتأخذ وصف الجنحة في القانون رقم 06/07 هي :

–جريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء ونصت عليها المادة 39 : كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات يعاقب قانونيا.

[1] بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص25

[2] راجع المادة 40 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[3] بلقاسم محمد الجريمة البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 545.

-جريمة الهدم الكلي أو الجزئي للمساحات الخضراء : وهي ما نصت عليه المادة 40: كل شخص يهدم كلا أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على المكان وتوجيهه لنشاط آخر يعاقب[1].

ثانيا: المخالفات

من الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء التي تأخذ وصف المخالفة والتي نص عليها المشرع ضمن نصوص القانون رقم 07/06 نجدها تتمثل في منع :

- كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو شغل جزء منها .
- وضع الفضلات والنفايات في المساحة الخضراء، خارج الأماكن والتراتيب المخصصة لها .
- كل إشهار في المساحات الخضراء [2].

وبالتالي فإن كل شخص يقدم على إرتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في نصوص المواد 39 و 40 السالف ذكرهم، بعد مرتكب لجنحة التي أقر لها المشرع عقوبة ضمن نفس المادة، أما عن مرتكب الموانع[3] ، فإنه بعد مرتكبا المخالفة يعاقب عليها .

لكن لابد أن ننوه على أن المادة 34 من القانون رقم 07/06 التي تنص على يؤهل في التحري عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، توحي بأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تكيف على أساس أنها مخالفة، وهو ما يتعارض مع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تكيف الجرائم على أساس مقدار العقوبة والتي إذا ما أسقطناها على هذه الجرائم نجد أن معظمها تكيف على أساس أنها جنح نظرا للعقوبة المقررة لها.

[1] راجع المواد 39،40 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] راجع المواد 19.18.17.14 من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 03 يوليو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/17 المؤرخ في 20 يوليو 2022 الجريدة الرسمية العدد 49، سنة 2022

[3] المواد14،17،18،19، من القانون رقم 07/06 المعدل والمتمم

وبالتالي هنا نرى بأن المشرع قد خالف نص المادة التي تكيف الجرائم على أساس العقوبة في حين أدرجها ضمن المخالفات بإعتبارها مخالفة لنص قانوني.

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء

إن التطرق إلى الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء يقتضي تحديد أركانها، فالمقصود بأركان الجريمة بصفة عامة، والتي لا بد من توفرها لاكتمال الجريمة والمتمثلة في ثلاثة أركان اساسية الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي .

ومن هذا المنطلق لابد من معالجة كل جريمة من الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 07/06 في المواد 35- 40، وذلك باستخراج الأركان الأساسية التي تقوم عليها كل جريمة على حدى، مع العلم أن عقوبة الجريمة المنصوص عليها في كل جريمة قد حددت ضمن الركن الشرعي لها.

الفرع الاول: جريمة التغيير في تخصيص المساحات الخضراء كليا أو جزئيا

والمقصود بها تحويل تلك المساحة الخضراء المصنفة عن طابعها الترفيهي الذي يعد أهم غرض أنشأت من أجله وتخصيصها لأغراض أخرى كممارسة أنشطة تجارية مثلا أو استغلالها لغايات شخصية وجدير بالذكر أن هذه الظاهرة استفحلت الآونة الأخيرة حتى أصبحت مألوفة لدى الأفراد.

أولا- الركن الشرعي:

ويتمثل في نص المادة 35: "[1]من قانون 06/07 يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون بالحبس من سنة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسين ألف دينار (50,000 دج) إلى (100.000 دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه ".

[1] المادة 35 من قانون 07/06، المرجع سالف الدكر

وبعد الركن الشرعي للجريمة الماسة بالمساحات الخضراء اساسها القانوني الذي يحمل في فحواه العقوبة المقررة لمرتكبها، اذ ان تطبيق مبدأ الشرعية تعرض لجدل واضح بين الفقهاء، فمنهم من اعترف به واعتبره ركنا من أركان الجريمة ومنهم من نفى ذلك.

أما فيما يخص رأي المشرع الجزائري في هذه المسألة على غرار بقية التشريعات، فإننا نجده يكرس هذا المبدأ ويعترف به كركن القيام الجريمة، وذلك من خلال ما تضمنته المادة الأولى[1] من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

ولضمان حماية جزائية للمساحات الخضراء من هذه الجرائم يستلزم بالضرورة وجود ركن شرعي والمتمثل في القاعدة القانوني التي توقع العقوبة على مرتكبها في إطار ما تضمنته أحكام قانون 07/06.

ثانيا – الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة الماسة بالمساحات الخضراء على ثلاثة عناصر أساسية، ألا وهي: السلوك الجرمي النتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما.

السلوك الإجرامي الجريمة تغيير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة كليا أو جزئيا تتمثل في الفعل الذي يخالف نص المادة 14 من نفس القانون، وهو كل سلوك يرتكبه الفاعل من شأنه أن يحدث تغيير في الوجهة المخصصة للمساحة الخضراء المصنفة، ويكون هذا التغيير إما في المساحة ككل أو تغيير في كل نمط شغلة جزء من المساحة الخضراء المعنية، كإقامة أكشاك متنقلة أو ثابتة داخل الحيز المخصص للمساحة الخضراء المصنفة دون ترخيص مسبق[2] مثلا وهذا السلوك تترتب عليه نتيجة تتمثل في إلحاق الضرر

[1] الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21/11، المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65، سنة 2021.

[2] قدوري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 64.

بالمساحة الخضراء من خلال تشويه مظهرها الجمالي وطابعها الترفيه وبالتالي تهديد للمصلحة المحمية[1] قانونا من جهة و التأثير السلبي على نفسية الأشخاص من جهة أخرى.

ويقصد بالقصد الجنائي العام أن الجاني بالرغم من علمه بأن هذا النشاط يقوده إلى ارتكاب فعل جرمي بحق المساحات الخضراء إلى أن إرادته اتجهت نحو ارتكاب هذا الفعل دون تفكيره بالعواقب.

أما القصد الجنائي الخاص فيتجسد في نية الجاني لإلحاق الضرر بالمساحة الخضراء وتغيير النمط والوجهة المخصصة لها قانونا وذلك بهدف الاستحواذ عليها لبلوغ مصلحته الشخصية.[2]

الفرع الثاني: جريمة تلويث المساحات الخضراء بالنفايات

المقصود بها وضع النفايات خارج الأماكن المخصصة لها، مما يؤدي إلى انتشار الفضلات في كل الأماكن بما فيها المساحات الخضراء الذي يشويه المظهر الخارجي للمدن الحضرية.[3]

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

اولا- الركن الشرعي

وهو ما نصت عليه المادة 36[4] من قانون 06/07 المعدل والمتمم يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 17 من هذا القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10,000 دج)

ثانيا - الركن المادي

هو قيام الفاعل بإتيان سلوك الذي يخالف نص المادة 17 المتمثل في تلويث المساحات الخضراء (حدائق غابات بوضع المخلفات المنزلية والصناعية داخل الحيز

[1] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 40

[2] قدوري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 65

[3] قدوري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 65

[4] المادة 36 من قانون 06/97 المرجع السابق.

الخاص بالساحة الخضراء بدلا من رميها في المكبات المخصصة لها بغية قضاء حوائجه الشخصية على حساب المسطحات الخضراء.

الفرع الثالث: جريمة قطع الأشجار دون رخصة مسبقة

والتي تعني قيام الشخص بإتلاف الأشجار أو نزع أخشاب منها أو قطع فروع من سياج اخضر وبذلك يعتبر قد اعتدى على المساحات الخضراء بصفة عامة[1]، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان التالية:

أولا- الركن الشرعي

تضمنته نص المادة 37 من قانون 06/07 يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 18 من هذا القانون بالحبس من شهرين إلى أربعة أشهر وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10,000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20,000 دج).

ثانيا - الركن المادي

مفاده قيام الشخص مرتكب الجريمة بسلوك إيجابي تمثل في قطع الأشجار بدون رخصة مسبقة، وبالتالي مما يؤدي إلى تشويه منظر المساحات الخضراء الخارجي، ووظيفتها الجمالية باعتبار أن للأشجار تأثير إيجابي على المناخ المحلي للمدينة ورقيها.

الفرع الرابع: جريمة الاشهار في المساحات الخضراء

وردت هذه الجريمة ضمن نص المادة 19 من قانون 07/06 يمنع كل إشهار في المساحات الخضراء ، والمادة 66 من قانون 03/10 التي تنص على:

- على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة
- في المساحات المحمية
- على الأشجار.

[1] المادة 455 من الأمر 156/66، المرجع السابق.

منه نستشف من المادتين سابقتي الذكر أن الإشهار داخل المناطق المخصصة للمساحات الخضراء المصنفة بعد مخالفا للقانون ويترتب عنه جزاء.

أولا- الركن الشرعي

وهو ما جاءت به نص المادة 38 من قانون 07/106 يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون بالحبس من شهر (1) إلى أربعة (4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشرة ألف دينار (15000دج).

ثانيا - الركن المادي

بعد كل من قام بوضع لافتات إشهارية أو ملصقات داخل المسطحات الخضراء وعلى الأشجار سلوك إجرامي يهدف إلى تحقيق مصلحته الخاصة على حساب المصلحة العامة مع وجوب ارتباط السلوك الإجرامي بالنتيجة، وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون 06/07.

الفرع الخامس: جريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء

كل شخص ساهم في تراجع وضعية المساحات الخضراء وسوء حالتها أو قام بقلع شجيراتها يتعرض للجزاء حسب ما جاء به القانون 06/07 ، إن جريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء لا تقو إلا إذا توافرت الأركان التالية:

اولا- الركن الشرعي

إن مبدأ الشرعية الجنائية بإعتباره أحد أركان قيام الجريمة الذي مفاده أن المشرع وحده من يملك سلطة التجريم والعقاب[1]، فسلطة العقاب الجريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء هو نص المادة 39 من قانون 07/06 التي تنص على أنه يعاقب كل من تسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (6) أشهر وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خميسين ألف دينار (50.000 دج)

[1] لالو رابح محاضرات في النظرية العامة للجرمة، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021 ، ص 90.

ثانيا – الركن المادي

كل سلوك قام به الشخص وتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع شجيرات وفقا لما جاءت به المادة 39 من 06/07، وأدى إلى سوء وضعيتها، كنزع الأشجار والحشائش وتعويضها بالبلاط مما يؤدي إلى تشويه منظرها الطبيعي وجانبها الجمالي.

الفرع السادس: جريمة الهدم الكلي أو الجزئي للمساحات الخضراء

مفاد هذه الجريمة أن كل من يتسبب في إلحاق الضرر بالمساحة الخضراء، بهدمها كليا أو جزئيا بغية الاستحواذ على مكانها وتغيير نشاطها، يعد هذا السلوك مخالفا لنص القانون، ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها المتمثلة فيما يلي:

أولا– الركن الشرعي

إن الركن الشرعي للجريمة يقصد به تطابق السلوك الإجرامي مع النص القانوني الذي يجرمه [1]استنادا لما نص عليه المادة الأولى من قانون العقوبات سالفة الذكر، فإن الركن الشرعي لهذه الجريمة مبين في نص المادة 40 من قانون 06/07 يعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحات خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من سنة (6) أشهر إلى ثمانية عشر (18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000 دج).

ثانيا–الركن المادي

هو قيام الشخص بهدم المساحة الخضراء إما بصفة كلية أو جزئية، وذلك من أجل تغيير نشاطها إلى نشاط آخر وبالتالي إلحاق الضرر بيها، ومنه فإن هذا الفعل محظورا قانونا.

[1] لالو رابح المرجع السابق، ص 33

الفرع الثاني: التحري ومعاينة عن الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء

تندرج الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء ضمن الجرائم البيئية التي أكد المشرع الجزائري على ضرورة تفاديها، وإلا تعرض مرتكبه الجزاءات صارمة، ولا يمكن توقيع العقوبة على المتهم حتى تشب إدانته، ولتكريس هذا المبدأ لابد من القيام ببعض التحريات التي أوكلها المشرع للضبطية القضائية بما فيها من أعوان ضباط أو أشخاص مؤهلون قانونا لهذا الغرض، وذلك من أجل الحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة للوصول إلى الحقيقة التي يتم إثباتها بعد ذلك بمحاضر رسمية.

لذلك لابد من الحديث عن هؤلاء الأشخاص المكلفين بالتحري والمعاينة عن الجرائم الواردة ضمن قانون 07/06 من جهة وعن الصلاحيات المخولة لهم من جهة أخرى، والتي يتم توضيحها كالتالي:

أولا: المكلفون بالتحري والمعاينة

تتم عملية التحري والمعاينة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 06/07 في المواد من 35 إلى 40 من قبل أشخاص حددهم المشرع الجزائري على سبيل الحصر، حيث أسند إليهم هذه المهمة دون غيرهم، فمنهم من يحمل صفة الضبطية القضائية لجميع الجرائم بما فيها الماسة بالمساحات الخضراء، وهو كما جاء في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ومنهم من أسندت إليهم مهمة التحري ومعاينة تلك المخالفات على وجه الخصوص[2] في حدود صلاحياتهم القانونية، وهو ما ورد ضمن المادة 34 من القانون المتعلق بحماية المساحات الخضراء 06/07 واتضح في المادة 111 من قانون البيئة 10/03[3] ، وهو ما سوف نوضحه كالتالي:

[1] المادة 21 الأمر 66/155 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 11/21 المؤرخ في 25 عشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65 سنة 2021

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 152

[3] المادة 111 من قانون 10/03 المرجع السابق.

1. الأشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

تم ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الباب الخاص بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، بما فيها الماسة بالمساحات الخضراء، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري استهل نص المادة 111 من قانون 10/03 ب إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به ... ومنه نستنبط من هذه المادة أن الأشخاص المكلفون بالضبطية القضائية ذوي الاختصاص العامهم ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1 – رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2 – ضباط الدرك الوطني،

3– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4 – ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين مضوا 3 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة

7 – ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

بالإضافة إلى هؤلاء الضباط يوجد أعوان الشرطة القضائية هم من يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات

ممتثلين فيذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها حيث يقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[1] المذكورين في المادة 111 من 10/03، وفي المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية[2] التي نصت على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

كما أشارت المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية [3]التي أحالتنا إليها المادة 111 من قانون 10/03 إلى رؤساء الأقسام المهندسين الأعوان الفنيين والتقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، هؤلاء الاشخاص يقومون بالبحث والتحري والمعاينة في الدائرة الاقليمية التي يمارسون فيها مهامهم، إلا أنه يكمن الامتداد فالاختصاص في حالة الاستعجال.[4]

2. أشخاص الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص

في إطار حماية المساحات الخضراء من كافة الاعتداءات التي قد تعتليها، قام المشرع الجزائري بتحديد فئة الأشخاص المؤهلة قانونا، والموكل إليها مهمة القيام بكافة إجراءات التحري عن المخالفات المنصوص عليها ضمن أحكام القانون 06/07، وكذلك معاينتها ثم تحرير محاضر رسمية بخصوص تلك الواقعة الجرمية، هؤلاء الأشخاص يمارسون وظائفهم جنبا إلى جنب مع ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وذلك في حدود السلطات المخولة لهم ضمن القوانين والتنظيمات المعمول بها.[5]

وبناء على ما تضمنته أحكام المادة 34 من قانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، التي ترمي إلى وجود أشخاص مؤهلين قانونا وهؤلاء الأشخاص

[1] راجع المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2] راجع المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه

[3] اراجع المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 155

[5] مقدوري فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 67

مكلفين بالتحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في نفس القانون، كما نجدهم أيضا مذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 111 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :" إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيامة بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون:

- ✧ الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21[1] وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية
- ✧ مفتشو البيئة
- ✧ موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة،
- ✧ ضباط وأعوان الحماية المدنية
- ✧ تصرفوا الشؤون البحرية
- ✧ ضباط الموانئ
- ✧ أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ
- ✧ وبعد سفن البحرية الوطنية
- ✧ مهندسون مصلحة الإشارة البحرية
- ✧ قواد سفن علم البحار تابعة للدولة
- ✧ الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار
- ✧ أعوان الجمارك.

حيث يتم التحري عن المخالفات الماسة بالمساحات الخضراء ومعاينتها من قبل الأعضاء السالف ذكرهم، وتثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية، وهذا

[1] تنص المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفديون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ..

حسب ما نصت عليه المادة 101 من 10/03[1]، والتي تنص أيضا ضمن الفقرة الثانية منها على كيفية أداء اليمين من طرف مفتشو البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن مفتشية البيئة هي أهم جهاز أسندت إليه مهمة التحري والمعاينة، باعتباره جهاز وزاري تحت وصاية الوزير الكلف بالبيئة[2].

خلاصة الفصل

تشكل المساحات الخضراء عنصرًا أساسيًا في البيئة الحضرية والطبيعية، لما توفره من فوائد بيئية وصحية واجتماعية، وتُعد من الركائز الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة والتوازن الإيكولوجي. وقد اهتم المشرع الجزائري بتحديد الجرائم الذي يحكم إنشاءها، حمايتها، وتسييرها، من خلال عدة قوانين تتعلق بالبيئة، التهيئة العمرانية، والغابات. في هذا السياق، برزت مجموعة من الجرائم المرتبطة بالمساحات الخضراء، مثل التعدي على الغطاء النباتي، التوسع العمراني غير القانوني، التلويث، والإهمال في الصيانة، والتي أدرجها التشريع ضمن الجرائم البيئية وخصص لها عقوبات لردع المخالفين. ورغم وجود هذه الآليات القانونية، يبقى التطبيق الصارم والمتابعة المستمرة حجر الأساس في حماية هذا المورد الحيوي وضمان استدامته للأجيال القادمة.

[1] تنص الفقرة الثانية ضمن المادة 101 ممن قانون 03/10 على أنه يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

[2] صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الثاني:

المسؤولية القانونية عن التعدي على المساحات الخضراء وآليات حمايتها

تُعد المساحات الخضراء من العناصر الأساسية في التهيئة الحضرية المستدامة، نظراً لما توفره من فوائد بيئية، صحية واجتماعية، فضلاً عن دورها في تحسين جودة الحياة داخل المدن. وفي ظل التوسع العمراني المتسارع الذي تعرفه الجزائر، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني واضح وشامل يضمن حماية هذه المساحات وتطويرها. لقد سعت التشريعات الجزائرية إلى تنظيم هذا المجال من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تندرج ضمن قوانين البيئة، التهيئة والتعمير، وحماية الأملاك العمومية. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات تعيق التطبيق الفعلي لهذه القوانين على أرض الواقع. تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي ينظم المساحات الخضراء في الجزائر، وتحليل مدى نجاعته في ظل الممارسات الحالية والرهانات البيئية المعاصرة، حيث سنجد من خلال هذا الفصل علاقة القانون بالبيئة (المبحث الأول)، ثم نجد حماية للمساحات الخضراء (من خلال المبحث الثاني).

المبحث الأول: علاقة القانون بالبيئة

يُعد القانون أداة أساسية لتنظيم العلاقة بين الإنسان وبيئته، حيث يُحدد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية الموارد الطبيعية وضمان استدامتها. فالبيئة، باعتبارها إرثًا مشتركًا، تتطلب تنظيمًا قانونيًا يمنع الإضرار بها ويشجع على استغلالها بطريقة عقلانية. من هنا، نشأ ما يُعرف بـ"القانون البيئي"، وهو فرع قانوني حديث نسبياً يهدف إلى حماية المحيط الطبيعي من التلوث، الحفاظ على التنوع البيولوجي، وضمان التوازن البيئي للأجيال الحالية والمقبلة. وتشمل القوانين البيئية مجموعة من النصوص والتنظيمات التي تهم قطاعات متعددة مثل المياه، الهواء، الغابات، النفايات، والمناطق الخضراء، وتضع الآليات القانونية للرقابة، الردع، والمساءلة في حالة الإخلال بالمعايير البيئية، حيث سنجد من خلال قانون البيئة (المطلب الأول)، ثم ينعرج نحو طبيعة قانون البيئة (المطلب الثاني)، ثم نجد تنمية المساحات الخضراء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: القوانين المنبثقة على قانون البيئة

قانون البيئة هو فرع من فروع القانون العام يهدف إلى حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال تنظيم نشاط الإنسان وتحديد السلوكيات التي تشكل تهديدًا للبيئة وتجريمها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير احترازية لمنع الأضرار البيئية أو الحد منها .يرتكز هذا القانون على مبادئ أساسية مثل التنمية المستدامة، مبدأ الحيطة، ومبدأ "الملوث يدفع"، ويشمل تنظيم المؤسسات المسؤولة عن حماية البيئة ووضع النصوص القانونية اللازمة لذلك.

الفرع الاول: القانون الجنائي البيئي

إذا كان التخصص النوعي قد امتد إلى ميدان القانون الجنائي، حيث ظهر القانون الجنائي الطبي والقانون الجنائي للأعمال والقانون الجنائي الضريبي، والقانون الجنائي لحماية المستهلك، فإنه يبدو مقبولا القول بوجود القانون الجنائي البيئي[1].

أدى تتابع إصدار النصوص القانونية التي تجرم الأنشطة الملوثة للبيئة إلى نشوء *القانون البيئي الجنائي*، وهو فرع قانوني حديث يعنى بتجريم الأفعال التي تضر بالبيئة وفرض العقوبات عليها، ويختلف عن الجرائم التقليدية كالقَتل والسرقة لكونه يستجيب لأضرار بيئية جديدة نسبياً.

يتميز هذا القانون بوجود *جانب دولي* يجعله أقرب إلى *القانون الدولي الجنائي*، خاصة عندما تقع الانتهاكات البيئية عبر الحدود، كحالة تلوث البحر من السفن، وهو ما نظمته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982) التي منحت الدول الساحلية حق ملاحقة السفن في حال التلوث داخل مناطقها البحرية.

وتتضمن الاتفاقية أيضاً تحديدًا للعقوبات، حيث نصت على الاقتصار على *العقوبات المالية* للسفن الأجنبية التي ترتكب انتهاكات خارج البحر الإقليمي، إلا إذا كانت الانتهاكات متعمدة وخطيرة داخل المياه الإقليمية.

[1] أحمد مصطفى السيد الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2012، ص28

أما من حيث التنفيذ، فتتحمل *الإدارة* المسؤولية الأساسية في مراقبة تطبيق القوانين البيئية، من خلال التفتيش، وضبط المخالفات، وتنظيم التراخيص، ووضع المعايير، وقد تلجأ إلى سلطتها في اتخاذ إجراءات مباشرة كإغلاق المنشآت أو علاج الأضرار البيئية على نفقة المخالفين[1].

الفرع الثاني: القانون المدني البيئي

قد يبدو أن القانون المدني على غير صلة بالبيئة ومشكلاتها القانونية، بالنظر إلى أنه قانون يحكم العلاقات و الروابط الخاصة بين الأفراد العقود، والملكية. غير أن النظر إلى هذا الفرع القانوني على أنه الأصل العام، الذي يرجع إليه لاستنباط القواعد القانونية العامة، يؤكد أن قواعد القانون المدني هي قواعد قابلة للتطور وتقديم الحلول القانونية للعديد من المسائل البيئية، ويكفي أن نذكر أن قواعد المسؤولية المدنية (التقصيرية تجد مجالا رحبا للتطبيق في خصوص تلوث البيئة وتعويض الأضرار الناتجة عنه.

الحقيقة أن المسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دورا فعالا في توفير حماية قانونية للأشخاص المتضررين من جهة، والبيئة من جهة أخرى دون تجاهل دور المسؤولية الجنائية، إذ أن المسؤولية المدنية تهتم بالمضرور وبالضرر اللاحق به بصفة مباشرة، ويثور تساؤل في هذه النقطة حول أساس المسؤولية عن إلحاق الضرر بالبيئة، سواء بفعل الملوثات الكيميائية للبيئة البحرية أو الجوية، هل هو نظرية الخطأ، أم نظرية المخاطر والميؤولية الموضوعية، أو المطلقة؟[2].

إن تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية على الأضرار البيئية يفرض مجموعة من الصعوبات تتعلق بإثبات الخطأ في المجال البيئي، وبطبيعة الضرر البيئي في حد ذاته، وكذلك الصعوبات الناتجة عن إعمال العلاقة السببية. كما أن إحلال المسؤولية الموضوعية كفكرة

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة :دارسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة 3 1779الملك سعود، الرياض، 1997، ص 30- 31

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق ، ص 33

بديلة عن الخطأ الناتج عن التوسع المفرط في استعمال الآلة وما أفرزته من نتائج سلبية لم تعالج المعظلة البيئية معالجة قانونية شاملة رغم النتائج الإيجابية التي حققتها هذه النظرية التي كان لها انعكاس على مناحي حياة الإنسان وبيئته[1].

ويعود هذا التراجع كله للأسس التقليدية للمسؤولية المدنية لسببين رئيسيين، يتعلق الأول بطبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، والثاني بفلسفة المسؤولية المدنية التي تقوم على أساس توزيع الخسائر فقط. هذه العوامل مجتمعة جعلت الفقه والتشريع والقضاء يفكر بجدية في وسائل جديدة وفعالة تسعى إلى تحقيق نوع من التوازن، حماية البيئة من جهة وتعويض ضحايا الأضرار البيئية من جهة أخرى، وبالفعل فقد وجد هؤلاء ضالتهم المنشودة في إحلال أسس جديدة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، تقوم على فكرتين أساسيتين، اتخاذ التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر انطلاقا من مقولة الوقاية خير من العلاج، وهذا بالنظر إلى الطابع الخاص للأصرار البيئية[2].

كما أن اتخاذ التدابير الوقائية بشأن الأضرار البيئية لا يجعل الخطر صفر، فخطر وقوع الضرر يبقى واردا، وعليه يتدخل الملوث الدافع باعتباره أساسا موضوعيا يختلف عن الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية في القواعد العامة لجبر الضرر. ويبقى في الأخير إعمال الأساس الصحيح للمسؤولية سواء تقليدي أو مستحدث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولدرجة خطورة الضرر.

هذا وقد أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية، التي تهم القانون المدني و الدولي الخاص، والتي تحتوي على قواعد قانونية مهمة بخصوص المسؤولية المدنية عن تعريض الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، نذكر منها اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار

[1] نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 13/02/2020، ص294

[2] نفس المرجع السابق، ص 295

التلوث بالبترول لعام 1969، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية المبرمة عام 1963.

الفرع الثالث: القانون الجبائي البيئي

جاء هذا الفرع بفضل فرض الضريبة البيئية على كل المؤسسات التي تساهم في تلوث البيئة، وذلك لوضعها في وعاء بيئي خاص يمول الاصلاحات البيئية التي تقوم بها الدولة لتخفيف أضرار التلوث، وسيتم التفصيل في هذه النقطة في الفصل الأخير من هذا العمل.

المطلب الثاني: طبيعة قانون البيئة

قانون البيئة هو فرع قانوني يهدف إلى حماية البيئة من الأضرار الناتجة عن الأنشطة البشرية، من خلال تنظيم استخدام الموارد الطبيعية والحد من التلوث. يمزج هذا القانون بين الطابع الوقائي والتنظيمي، ويشمل قواعد إدارية وجنائية ومدنية لضمان استدامة البيئة وصونها للأجيال القادمة

الفرع الاول: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام

يُعَدّ قانون حماية البيئة من فروع القانون العام، لعدة خصائص تدعم هذا الرأي. أولًا، قواعده يغلب عليها الطابع الآمر وتُرفَق بجزاءات جنائية ومدنية، ما يميّز القانون العام. ثانيًا، تضطلع الإدارة بدور محوري في رسم السياسات البيئية وتنفيذ القوانين، وتملك امتيازات السلطة العامة، كإصدار قرارات نافذة وتنفيذها جبريًا.

يهدف هذا القانون إلى حماية المصلحة العامة، من خلال صون الموارد الطبيعية وضمان التنمية المستدامة، وهي من صميم أهداف القانون العام.[1].

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة :دارسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود،1997، الرياض، ص 60.

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص

رغم انتماء قانون حماية البيئة إلى القانون العام، إلا أن هناك ما يبرر نسبته جزئيًا إلى القانون الخاص.

فهو ينظم علاقات الأفراد بالبيئة، ويضع معايير لسلوكهم في استغلال الموارد والأنشطة الصناعية والزراعية.

كما أن نظام المسؤولية عن الأضرار البيئية يخضع بدرجة كبيرة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون الخاص، من حيث شروطها وتقدير التعويض عنها[1].

المطلب الثالث: تنمية المساحات الخضراء

تنمية المساحات الخضراء تُعد عنصرًا أساسيًا في حماية البيئة وتحسين جودة الحياة، لما لها من دور في تنقية الهواء ومواجهة التغير المناخي، كما تسهم في تعزيز التوازن البيئي والجمالي داخل المدن، وتوفير متنفس طبيعي للسكان.

الفرع الاول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء

يجب أن يتضمن و أن يتكفل كل إنتاج معياري، أو عمراني بضرورة إقامة مساحات خضراء وفقا للمقاييس و الأهداف المحددة قانونا[2].

و يتعين على المنجز العمومي أو الخاص عند انجاز كل مساحة خضراء أن يأخذ بعين الاعتبار بهدف بلوغ تجانس و نوعية المنظر العوامل التالية[3]:

أ. طابع الموقع.

ب. المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفائها.

ت. الموارد الأرضية.

ث. الأنواع و الأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر.

---

[1] أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ، المرجع نفسه، من 63.

[2] المادة 28 من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و تنميتها و حمايتها

[3] المادة 29 من القانون رقم 06/07

ج. التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.

ح. الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار و نظام المياه و حق العبور و فصل الحدود و صفوف شبكة الطرقات و تسوية الأراضي والتشجير و شبكة القنوات الباطنية و المنشآت الكهربائية الباطنية.

كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار تخصيص مواقع للمساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات التعمير[1].

و تؤسس بمقتضى قانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ما يلي:[2]

1- مقاييس المساحة الخضراء.

2- معاملات المساحة الخضراء لكل مدينة أو لكل مجموعة حضرية.

3- معاملات المساحة الخضراء للسكنات الخاصة.

4- قائمة اسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف، و بخصوص هذه الأخيرة فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 67/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف.

بالمرسوم المذكور يلاحظ أن هناك سبعة و عشرون (27) نوعا من الأشجار، و اثنا عشر (12) نوعا من الشجيرات[3].

كما نص القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، على تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء[4].

---

[1] المادة 30 من القانون رقم 06/07

[2] المادة 31 من القانون رقم 06/07

[3] المرسوم التنفيذي رقم 67/09 المؤرخ في 07 فبراير 2009 الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية و أشجار الصف الوارد في الجريدة الرسمية عدد 10، ص 12_13

[4] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/20 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدنية الخضراء

و تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا من قبل رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المصادف ليوم 25 أكتوبر من كل سنة، و لا تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء إلا للمدن التي قدمت ترشحها[1].

أما عن شروط الترشح والشروط والمعايير التقنية للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء وطبيعتها و محتواها فيتم تحديدها من قبل الوزير المكلف للبيئة.

حيث تتولى لجنة التحكيم الخاصة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء مسألة تنظيم مسابقة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، و تتكون اللجنة مما يلي[2]:

1- ممثل الوزير المكلف بالبيئة، رئيسا.

2- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة.

3- ممثل الوزير المكلف بالغابات.

4- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

5- ممثل الوزير المكلف بالثقافة.

6- ممثل الوزير المكلف بالاتصال.

7- ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمي.

8- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران

9-ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

10- ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

11- ممثلين (02) عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

12- ممثلين (02) عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة.

و يلاحظ هنا انه تم إشراك ممثلين عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة، و هذا ما يكرس و يدعم مبدأ الديمقراطية التشاركية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 101/09 المؤرخ في 10 ماي 2009، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المادة 02 و 03

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09_101

و يعين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة (03) ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، و قد تم تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[1] بتاريخ 09 مارس 2010 ، وتحدد كيفيات سير اللجنة في نظامها الداخلي الذي تعده و تصادق عليه[2].

أما عن مهام لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، فهي تكلف بما ياتي[3] :

- اقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء.
- إنتقاء الترشيحات .
- القيام بتصنيف الترشيحات .

و يتم التكفل بمصاريف تنظيم المسابقة ومبلغ مكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء في إطار ميزانية الدولة بعنوان الإعتمادات الممنوحة للوزير المكلف بالبيئة، كما يتولى هذا الأخير بموجب قرار تحديد نظام المسابقة الوطنية المتعلقة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء[4].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

تستعمل المساحات المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية و كذا المناطق الحضرية المثقلة بالإرتفاقات غير المبنية بعدة معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق بصفة أولوية مساحات خضراء.[5]

[1] بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2010 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص21

[2] المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09_101

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09_101

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 09_101 المؤرخ في 10 ماي 2009 ، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

[5] المادة 33 من القانون رقم 07-06

المبحث الثاني: حماية للمساحات الخضراء

تُعد المساحات الخضراء من أهم عناصر البيئة الحضرية والطبيعية، لما لها من دور كبير في تحسين جودة الهواء، وتنظيم درجات الحرارة، وتوفير موائل طبيعية للتنوع البيولوجي، فضلًا عن إسهامها في تحسين الصحة النفسية والجسدية للإنسان. ومع التوسع العمراني والتغيرات المناخية المتسارعة، أصبحت حماية هذه المساحات والحفاظ عليها أولوية بيئية وإنسانية. وتشمل هذه الحماية مجموعة من الجهود، مثل التخطيط العمراني المستدام، وزراعة الأشجار، وتفعيل القوانين البيئية، ونشر الوعي المجتمعي بأهمية المساحات الخضراء. إن حماية هذه الموارد ليست فقط مسؤولية الحكومات، بل هي واجب جماعي تشترك فيه المجتمعات والأفراد لضمان مستقبل أكثر استدامة وتوازنًا، حيث سنعرج من خلال هذا المبحث على قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء (المطلب الأول)، ثم نجد أثار قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء (من خلال المطلب الثاني)، و في الختام نجد الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء

تُعد المساحات الخضراء من المكونات الأساسية للبيئة، لما توفره من فوائد صحية وبيئية وجمالية.

وعند التعدي عليها أو إتلافها تنشأ مسؤولية مدنية تقتضي جبر الضرر، سواء بإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو بدفع تعويض مناسب. وتستند هذه المسؤولية إلى القواعد العامة في القانون المدني، التي تهدف إلى حماية الحقوق البيئية وصون المصلحة العامة.

الفرع الاول: أركان قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء

حتى تقوم المسؤولية المدنية لابد من توافر جملة من الأركان في صورة الخطأ، الضرر، العلاقة السببية وهذا ما يصعب إثباته في المسائل البيئية كحالات التلوث والاعتداء التي تطال المساحات الخضراء، ويحكم ذلك نجدها عاجزة عن إنصاف جل المتضررين[1]، فباعتبار الخطأ عنصرا أساسيا الانعقاد المسؤولية التقصيرية بجانب العنصرين الآخرين، حاول الفقه والقضاء الوصول إلى مفهوم واسعا وشامل له، وسعى إلى التساهل في إثباته، إضافة إلى الضرر الذي يطرح مشكلة المركز القانوني وصولا إلى العلاقة أو الرابطة السببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ البيئي

إن الخطأ عنصر أساسي لقيام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية الماسة بالمساحات الخضراء، فمادام الخطأ يترتب عنه ضرر للغير فإن المسؤول يلتزم بالتعويض[2]، إذ يستوي في ذلك أن يكون الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقا للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالة المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وعن الأشياء، فإنه ولاعتبارات العدالة وصعوبة إثبات الخطأ فيها، إقتضت مراعاة من لحقه الضرر وإعفاءه من عبء الإثبات الذي يقع على عاتقه، وأقامت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه، ليحصل بعد ذلك على التعويض. [3]

---

[1] عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2016،ص63

[2] عيسى مصطفى حمادين، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضارر البيئية–دارسة مقارنة بين القانون 4 .1222 المصري والقانون الأردني"، دون جزؤء، الطبعة الأولى، دار الباز ، ص 86.

[3] بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2016، ص 52 .

ركنين وبطبيعة الحال فالإخلال بالتزام قانوني بعد الخطأ في المسؤولية التقصيرية، والخطأ يقوم على ركنين:

أولا- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي يتعمد المسؤول الإضرار بالمساحة الخضراء أودون أن يتعمد ذلك، فالشخص المشبب بإحداث الضرر البيئي يكون متعمدا ذلك إذا اتى الفعل من أجل إلحاق الضرر بالغير أو بالبيئة أواحد عناصرها كالمساحات الخضراء، فالمعتمد يشترط فيه نية إيقاع الضرر البيئي، أما التعدي فهو إتيان الفعل دون وجه حق أو هو فعل مالا يجوز فعله[1].

ثانيا- الركن المعنوي

هو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن تنسب له الخطأ إذا كان غير مدرك لما يقوم به، وهذا ما نصت عليه نص المادة 125 من القانون المدني الجزائري المعدلة بأحكام المادة 37 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم،[2] وهو نفس ما أخذ به المشرع المصري ضمن أحكام الفقرة الأولى من نص المادة 163 من القانون المدني المصري حيث نصت على : يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز[3].

كما قد نص المشرع الجزائري على صورة المسؤولية الخطيئة في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري المعدلة بأحكام المادة 35 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم[4]، التي تنص على أنه: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض إضافة إلى هذا فقد نص المشرع على حكما جديدا

[1] عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 91.

[2] التراجع المادة 125 من القانون رقم 75/58، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المعدل والمتمم.

[3] أبو فلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 56.

[4] راجع المادة 124 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

تضمنته نص المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري والتي نصت على أنه[1]: يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية: ....اذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير، مثال ذلك تواطأ رؤساء البلديات مع المهندسين من خلال تضخيم فواتير إنشاء وتهيئة المساحات الخضراء أو إعادة ترميمها من أجل الحصول على الفائض الذي يبقى من الفاتورة .

إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة، مثال ذلك قيام الشخص بالتعدي على الأملاك الغابية بقطع الأشجار إما لإستعمالها للغرض الشخصي أو بهدف إعادة بيعها والحصول على فائدة التي تعد غير مشروعة والذي من شأنه أن تحدث أضرار بالأشخاص أو البيئة أو أحد عناصرها كالمساحات الخضراء .

1. الضرر البيئي

حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي، تأخذ منهم على سبيل المثال تعريف البروفيسور :GIROD الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء"[2] .

إلا أن الفقه مستقر على أنه في حالة أحدث التلوث ضررا بالبيئة أو أحد عناصرها كالمساحات الخضراء فإن ذلك الضرر يعتبر ضررا بينيا، إلا أن هذا التعريف أخذ بالمعنى الضيق .

وعليه فقد جاء الفقيه PHILIPPE SANDS وطالب الأخذ بتعريف أوسع والذي مفاده هو: أن الضرر البيئي هو كل ضرر يصيب إضافة إلى المصادر الطبيعية المتمثلة في

[1] راجع المادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] رحموني محمد، أليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، سنة 2016.، ص 21

الماء، التربة الهواء وكل مكونات الوسط الطبيعي الأخرى، لاسيما التي ترتبط بالتراث الثقافي المناظر الطبيعية وكذا أماكن الرقة والاستجمام[1] .

جدير بالذكر أن الأضرار البيئية أصبحت ظاهرة ملموسة في وقتنا الحاضر لما لها من آثار بليغة ليس فقط على الإنسان بل حتى على البيئة وعناصرها وكل ما هو موجود على كوكب الأرض[2].

نأخذ كمثال الأضرار البيئية التي تلحق بالساحات الخضراء مجال الدراسة: افتعال الأشخاص للحرائق في الغابات بعد ضرر بيني يلحق بالمساحات الخضراء والمواطن على حد سواء، وكذلك رمي النفايات سواء المنزلية أو الصناعية في الفضاءات العامة (كالحدائق) يلحق ضررا بالبيئة والمساحات الخضراء على وجه الخصوص، كونها تمثل ضرورة حيوية وعنصر بالغ الأهمية في الوسط الحظري كما بعد القيام بإنشاء بناية أو كشك أو تسييج ضمن المجال القانوني من محيط المساحات الخضراء المصنفة، من الاضرار سواء من الجانب الجمالي أو البيئي .

وهنا تقوم مسؤولية الإدارة أولا عن طريق الإعذار، وفي حالة عدم التجاوب يعذر للمرة الثانية وإذا لم يمتثل تحول ملفه للعدالة .

أما من الناحية التشريعية فإن تعريف الضرر تشريعيا وعلى إختلاف صياغتها قليلة جدا، فعلى الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان الأضرار البيئية هما :[3]

الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي مثل تأثير المواد البيولوجية على النباتات من بينها: مبيدات الحبوب والنباتات، مائعات نمو النبات المواد المسقطة الأوراق النباتات).

[1] الحميداني محمد المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، دون جزء دون طبعة الإسكندرية، سنة 2017، ص 88

[2] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 39

[3] رحموني محمد المرجع السابق، ص 94.

-الضرر الناتج عن تلويث المواقع مثل وضع النفايات داخل المساحات الخضراء، وربط قنوات الصحي بها).[1]

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإن جل النصوص القانونية التي أصدرها المشرع والمتعلقة بحماية البيئة لا نجدها تتحدث البث عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو أحد مكوناتها كالمساحات الخضراء، إلا بعد صدور القانون 10/03[2]، فإن البعض قد إعتبر أن المشرع الجزائري قد نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار، ذلك من خلال نص المادة 03 منه .وبهذا يصعب القول إنه يوجد تعريف جامع للضرر البيئي .

2. العلاقة السببية

إن العلاقة السببية أو الرابطة السببية كما هو متعارف عليها، هي الركن الثالث التي تقوم عليه المسؤولية المدنية التقصيرية ويقصد بها الارتباط السببي بين ركني الخطأ والضرر[3]، إذ هي التي تثبت أن إرتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث الضرر[4] .

إلا أنه وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على إلزامية توافر ركن العلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية من خلال المواد 124-126[5] من القانون المدني الجزائري المعدل والممتم غير أنه لم يضع تعريفا لها لكثرة الافتراضات المختلفة، حيث ترك أمر إستنتاج العلاقة السببية بين الخطأ والضرر المحكمة الموضوع .

[1] أحمد السروي، التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014، ص 167.

[2] راجع المادة 03 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.

[3] عبد السلام بكاكرة، التعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، أم البواقي، سنة 2020، ص 33.

[4] الحميداني محمد، المرجع السابق، ص 94.

[5] راجع المواد 124 ،125 ،126 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بالإضافة إلى أن الضرر البيئي يكون في أغلب الأحوال ضررا غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية بين النشاط القائم والضرر الواقع[1].

الفرع الثاني: الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء

إن التطور الصناعي والتقدم العلمي والتكنولوجي أدى إلى تفاقم الأضرار البيئية وزيادة جسامتها والتي حالت دون إصلاحها، الشيء الذي جعل من القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية غير قادرة على إحتوائها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتجه نحو وضع أسس جديدة لتنشئ وفقها المسؤولية المدنية محاولة منه لمنع حدوث الأضرار البيئية وإصلاحها في حال حدوثها.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المبادئ القانونية المنظمة لحماي البيئة التي تبناها المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون رقم 10[3]/03 معترف بها دوليا وهي كالتالي، أولا مبدأ الحيطة، ثانيا مبدأ الملوث الدافع، ثالثا مبدأ الوقاية، رابعا مبدأ الإعلام والمشاركة.

أولا: مبدا الحيطة

بعد مبدأ الحيطة أهم المبادئ القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من الخلال التوجه التشريعي الجديد الموجه لحماية البيئة ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إذ أن المقصود بهذا المبدأ طبقا لنص المادة 03 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر هو أن عدم توفر التقنيات لا يكون سبب في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة

---

[1] القايد حفيضة المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 3، العدد 1، سنة 2015، ص169

[2] بوفلجة عبد الرحمان، "المسؤولية المدنية عن الأضارر البيئية ودور التأمين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة 2 –1222الدكتواره في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2015–2016، ص 105

[3] راجع المادة 03 من القانون رقم 03/10، المرجع السابق

للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة التي تضر بالبيئة وذلك بأقل تكلفة، حيث يجب على كل ممارس للنشاطات الضارة بالبيئة والمسببة لتلوثها بذل العناية المتمثلة في أخذ تدابير الحيطة والحذر التي تؤدي إلى منع حدوث الأضرار البيئية وهذا هو المفهوم الضيق.

أما من المنظور الأوسع فإن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي وفي نطاق تكلفة إقتصادية مقبولة.[1]

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

إن مضمون مبدأ الملوث الدافع حسب نص المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 10/03 سالف الذكر تفيد بأن كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب بإلحاق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها قد يقع على عاتقه نفقات كتدابير الوقاية من التلوث أو التخفيف منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية[2] .

كما يفهم من هذا المبدأ أمرين هما :

-كل شخص يتسبب في إحداث أضرار بالبيئة أو للغير يلزم بالتعويض .

-كل شخص يتحمل تكاليف التدابير الوقائية لمنع حدوث الأضرار البيئية[3] .

وبالنظر للعلاقة التي تربط مبدأ الملوث الدافع وقواعد المسؤولية المدنية نستشف أن هذا المبدأ قد جاء بالجديد المتمثل في تحمل المسؤول عن الأنشطة التي تلحق الضرر بالبيئة أو أحد عناصرها كافة المصاريف والنفقات الضرورية لمنع وقوع هذه الأضرار أو عدم تجاوزها لمستويات محددة .

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد المسان جويلية سنة 2007، ص 304

[2] راجع المادة 03 الفقرة 07 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق

[3] قلوش الطيب، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، سنة 2022، ص573

وعليه فقد أسس هذا المبدأ نظام جديد لنشوء المسؤولية المدنية ألا وهو توخي الحذر قبل وقوع الضرر عوض العمل على إصلاحه عند حدوثه، لأنه قد يكون مستعصيا في أغلب الحالات[1] .

أما بالنظر لتطبيقات هذا المبدأ نجد أن المشرع قد قام بتجسيد بعض القوانين القطاعية البيئية من بينها قانون رقم 19/01[2] المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والقانون رقم 14/05 المتضمن قانون المناجم، والقانون رقم 12/05 المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم .

ثالثا: مبدأ الوقاية

إن مضمون هذا المبدأ هو أن يلتزم المتسبب في إحداث الضرر بإتخاذ كافة الإجراءات الوقائية بهدف منع وقوع الأضرار البيئية غير المعروفة والمخاطر غير المؤكدة، فعند إنفاق ميزانية 40000 دج فمن المرجح أن يتفادى بها أضرار كانت ستحصل، فيكلفه إصلاحها أكثر من ذلك.[3]

مما لا يدع مجال للشك أن المشرع الجزائري قد أولى إهتمام بالغ لمبدأ الوقاية بما أنه جعله من الأسس التي يرتكز عليها القانون رقم 10/03 [4]المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال نص المادة 03 الفقرة 05، حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، ومواضعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب المضار التي تهددها بالزوال وذلك بإتحاذ كل التدابير الإحترازية لتنظيم وضمان الحماية البيئية. [5]

[1] حميداني محمد المرجع السابق، ص 183

[2] راجع المود 08 و 16 من القانون رقم 19/01 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، سنة 2001

[3] الوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس، سنة 2021، ص 214

[4]راجع المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[5] الراجع المادة 11 من القانون رقم 10/03، المرجع نفسه.

رابعا: مبدأ الإعلام والمشاركة

يفهم من نص المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 10/03[1] أن المقصود بهذا المبدأ هو نشر المعطيات والمعلومات الخاصة بالأنشطة البيئية المقامة حتى يكون الأشخاص على علم بها وبذلك يتسنى لهم المشاركة في الإجراءات التي يمكن إتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية. [2]

ومن أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي بشكل صحيح وكامل يجب أن يكون واضح ومفهوم لكافة الأفراد وشامل لكامل المخاطر المرتبطة بالبيئة.

وفي نفس الصدد تجدر بنا الإشارة إلى أن مبدأ الإعلام والمشاركة له مكانة خاصة في الإتفاقيات الدولية، حيث يمنح من خلاله للأفراد والفاعلين في المجتمع المدني حق المشاركة في إتخاذ القرارات الحماية البيئة والإطلاع على المعلومات التي تحوز عليها السلطة المعنية، إذ ينص المبدأ العاشر 10 من إعلان قمة الأرض برية ديجانيرو المنعقد سنة 1992 على أنه : أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وعلى المستوى الوطني فينبغي أن يكون لكل فرد حق الإطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطة العامة والمتعلقة بالبيئة بما في ذلك معلومات متعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة بإتخاذ القرارات البيئية. [3]

وفي نفس السياق فقد نص المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه يمكن لكل شخص ومع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة إنفرادية ومع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تهم مباشرة البيئة، وفي حال

[1] راجع نص المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 10/03، المرجع نفسه.

[2] بو فلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 121.

[3] عباد قادة، المرجع السابق، ص 136.

تعرض هذا الشخص للضرر فإنه يحق له إستعمال طرق الطعن للحصول على تعويض"[1].

وضمن هذا الإطار لابد من الإشارة أن المشرع الجزائري لم ينص سابقا على إلزام الإدارة فسح المجال للأفراد للمشاركة في إتخاذ القرارات وإنفردت هي بتسيير شؤون البيئة، بسبب نظام التسيير المركزي، هذا إلى غاية صدور المرسوم 131/88[2] المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن الذي بدأت تظهر من خلاله بوادر الشفافية، وذلك ضمن أحكام المادة 08 منه التي تقر بحق المواطن المطلق في الإطلاع على كل الوثائق الإدارية المتعلقة بالتنظيمات والتدابير التي تتخذها الإدارة.

المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء

تترتب على قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب المساحات الخضراء آثار قانونية تهدف إلى جبر الضرر وإعادة الحال لما كان عليه. وتشمل هذه الآثار إلزام المتسبب بالتعويض أو إصلاح الأضرار البيئية، بما يضمن حماية المنفعة العامة والبيئية للمجتمع.

الفرع الاول: التعويض العيني

ان التعويض العيني الأصل فيه هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، في حين أن التعويض عن الضرر البيئي في مجال الممارسات المتعلقة بحماية البيئة أو أحد عناصرها كالمساحات الخضراء، يأخذ أشكال عديدة يمكن حصرها في صورتين، وقف النشاط الضار بالبيئة أولا وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ثانيا .

[1] عباد قادة، المرجع نفسه، ص 137.

[2] راجع المادة 08 من المرسوم رقم 131/88، المؤرخة في 6 يوليو 1988، الذي ينظم العلاقات بين المواطن والإدارة، الجريدة الرسمية العدد 27 سنة 1988.

أولا: وقف النشاط الضار بالبيئة

في بعض الحالات لا يكون هناك سبيل لمنع التصرفات والأفعال الضارة بالبيئة، إلا بإزالة مصدرها عن طريق وقف النشاط الملوث كغلق المصنع أو المنشأة المسببة للتلوث البيئي، وبهذا يثار التساؤل حول المقصود من وقف النشاط الضارة؟[1]

إن وقف الأنشطة الضارة كصورة من صور التعويض العيني يعتبر تدبير وقائي يحد من آثار التلوث ويوقف الضرر بالنسبة للمستقبل، وليس محو الضرر الحاصل مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بترك مجاري الصرف الصحي تصب في رواق داخل حديقة، فيؤدي ذلك إلى تلويثها وتشويه منظرها فإن هذا المصنع يصبح ملزم بعدم تكرار هذا الفعل مصدر التلوث، وإلا تعرض لوقف النشاط.[2]

هذا ويمكن أن يأخذ وقف الأنشطة الضارة بالبيئة صورتان، إما صورة المنع المؤقت أو الوقف النهائي.

1. المنع المؤقت من ممارسة النشاط الضار بالبيئة

أحيانا قد تتطلب الظروف اللجوء إلى وقف بعض الأنشطة الاقتصادية والتجارية الملوثة، بصفة مؤقتة إلى حين إتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لتستطيع إتمام نشاطها بصفة عادية[3]، كالإصلاحات التي تتطلبها بعض المنشآت والمصانع الملوثة حتى تتفادى وقوع أضرار بيئية، أو كارثة على وشك الوقوع لو استمرت في عملها دون إتخاذ التدابير الوقائية والقيام بالإصلاحات اللازمة.[4]

[1] رحموني محمد، المرجع السابق، ص 109

[2] عباد قادة المرجع السابق، ص 153

[3] عبد السلام بكاكرة، المرجع السابق، ص 52.

[4] المهدي علواش، الضرر البيئي: أي خصوصية؟ وأي دور للتعويض العيني في إصلاحه؟، مجلة الحقوق والحريات المجلد 10، العدد 02، الجزائر، سنة 2022، ص 785

في حين أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 10/03[1] نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الإجراء ضمن المادة 85 فقرة 02 التي قضت بأنه يمكن للقاضي أن يأمر بمنع إستعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدرا للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.

2. الوقف النهائي للنشاط الضار بالبيئة

في الكثير من الحالات لا تستطيع وضع حد للضرر البيئي إلا بإزالة مصدره نهائيا، من خلال الوقف النهائي للنشاط الضار، عن طريق أمر من القاضي يغلق كل ما بإمكانه أن يلحق ضرر بالبيئة[2]، إذ يمكننا الإستناد في هذا الشأن إلى نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تعتبر السند القانوي الذي يلجأ إليه القاضي لإيقاف الأضرار البيئية، شرط ان تكون من قبيل مضار الجوار غير المؤلوفة[3].

لكن تجدر الإشارة إلى أن ممارسة هذه النشاطات يخضع لترخيص مسبق يسلم من قبل الإدارة المختصة، إذا فإن عملها مشروع من الناحية القانونية والإدارية، هذا الذي يجعل من حكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الضار يواجه العديد من الصعوبات الأولى تتمثل في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة والذي يعد إنتهاك لمبدأ الفصل بين السلطات في حين تتمثل الصعوبة الثانية في كون القاضي المدني يقضي في النزاعات التي تدخل في نطاق اختصاصه وبما أن البعض من النشاطات الملوثة مصنفة على أساس أنها منشأة الشيء الذي يجعلها تخضع للقانون الإداري فيما يخص أحكام الفتح والغلق، فمن المنطق أن النزاعات التي تقوم بشأنها تدخل في إختصاص القضاء الإداري[4].

لكن ما يلفت الإنتباه أن هذا الإشكال غير مطروح في الجزائر، وما يثبت ذلك هو نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري، التي تعتبر سندا للقاضي ليقوم بوقف الأضرار متى

[1] راجع نص المادة 85 فقرة 02 من القانون رقم 10/03، المرجع السابق.

[2] مهدي علواش، المرجع السابق، ص 785

[3] راجع المادة 691 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق

[4] عباد قادة المرجع السابق، ص 154

كانت غير مألوفة للجوار وبالتالي فالترخيص الممنوح من قبل الإدارة لا يكون مانعا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا[1].

ثانيا: إعادة الحال إلى ما كانت عليه

إن المسؤولية المدنية التقليدية وضعت في وقت لم تكن فيه الأضرار البيئية معروفة، وبالتالي الميتم وضع هذه الأخيرة في الحسبان، لكن بعد ظهورها وبداية إنتشارها وتفاقمها كان من اللازم البحث على قواعد جديدة لأجل تغطية هذه الأضرار.

إذا فإن نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه قد جاء لتغطية النقص الموجود في النظام التقليدي للتعويض في صورة التعويض العيني، فهو يمثل العلاج البيئي الأكثر ملائمة للأضرار البيئية الأمر الذي جعل العديد من التشريعات الوطنية والدولية والإتفاقات المتعلقة بالمسؤولية المدنية تعتبره من التدابير الفعالة لتعويض الضرر البيئي، إذ أنه من الأفضل للمتضرر وللبيئة في حد ذاتها إزالة التلوث ومعالجة التدهور الحاصل، ليرجع الحال إلى ما كانت عليه عوض دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا نحو إصلاح الأضرار البيئية[2].

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه ياخذ وجهين، الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي من الأضرار التي لحقته بتنظيفه أو إعادة غرس الأشجار التي هلكت، والثاني هو إعادة تفعيل شروط المعيشة في الأماكن التي يهددها الخطر[3].

وناهيك عن ذلك فإنه وفي حالة إستحال على المتسبب في الضرر إعادة الحال إلى ما كانت عليه فهناك إقتراحات بديلة، منها إعادة إنشاء مكان يتوافر تقريبا على نفس الشروط المعيشية للمكان المتضرر في موضع آخر بالقرب من الوسط المضرور أو بعيد عنه بعض

[1] حميداني محمد المرجع السابق، ص 237.

[2] اليوسفي دور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013، ص 318

[3] عجالي بخالد، طالب خيرة الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 07 01-12-2016، ص 45

الشيء، لكن وبالرغم من منطقية الإقتراح إلا أنه لا يعد مثاليا، إذ لا يمكن إنشاء وسط بيئي مطابق تمام للوسط الذي تم إفساده[1].

إذ وبالرجوع إلى المجال التطبيقي نجد أن المشرع الجزائري قد حدد تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ففي مجال حماية المساحات الخضراء ألزم المشرع كل من يقوم بالبناء فوق مساحة خضراء[2]، أو تسييج جزء منها بإخلاء الساحة وإعادة الوضعية إلى حالتها الأصلية.

فضلا عن هذا فقد تصطدم إعادة الحال إلى ما كانت عليه بعدة عراقيل مادية وأو فنية، مما يؤدي إلى عدم تحققه، فقد تكون الوسائل المستخدم في عملية الإعادة مكلفة فترهق عاتق المسؤول وتتسبب له في خسائر مالية فادحة، كما قد يستحيل على المتسبب في اضرار أدت إلى إنقراض انواع من الغابات و الحدائق بسبب الحرائق إعادة النبات الأصلي والأشجار المعمرة، ففي مثل هذه الحالة يكتفي القاضي بالحكم على المشبب في الضرر بالتعويض النقدي الذي سيكون محور الدراسة للفرع الموالي.

الفرع الثاني: التعويض النقدي

من المعلوم أن التعويض النقدي هو الغالب في المسؤولية المدنية التقصيرية، غير أنه في مجال الأضرار البيئية بعد تعويضا إحتياطيا[3]، كما سبق وأن ذكرنا بأنه في حالة ما أن إستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه، فإن القاضي يلجأ إلى التعويض النقدي الذي معناه أن يتم تقويم الضرر الإيكولوجي بالمال بغية إصلاحه وجبره،[4] وحتى يحقق الهدف المرجو منه لابد أن تتناسب قيمة التعويض مع حجم الضرر البيئي، بل وقد يتخطاه إلى تحقيق تناسب يكفل معالجة التلوث المستقبلي، ولقد استند القضاء في عملية تقديره للضرر نقدا على الطرق

[1] فيصل بوخالفة ، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 07، العدد 43، سطيف، سنة 2019، ص24.

[2] ابن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 07، عليزان

[3] عباد قادة، المرجع السابق، ص 158.

[4] عجالي بخالد طالب خيرة، المرجع السابق، ص 461.

التي اقترحها الفقه والمتمثلة في التقدير الموحد الضرر البيئي (أولا) والتقدير الجزافي للضرر البيئي (ثانيا)[1].

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي

يقوم هذا التقدير على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية والذي يقصد بها التكلفة النقدية اللازمة لإعادة العناصر الطبيعية التي تعرضت للتلف إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر، فلو أن حديقة تعرضت لاعتداء أدى إلى قطع عدد من أشجارها وأنواع من نباتاتها، يلزم تهيئتها بإعادة غرس الأشجار والأنواع النباتية التي أتلفت، فتقدير تكاليف العناية بها حتى تعود إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، والأموال التي تم صرفها لأجل هذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال.[2]

وفي هذا الصدد لابد من الإشارة أنه بالنظر لوجود صعوبة في إعطاء قيمة نقدية للعناصر الطبيعية، يمكن أن نضع لها قيمة شبه فعلية إستنادا إلى القيمة السوقية للعناصر الطبيعية التي ترتكز على أسلوبين الأول قيمة الاستعمال الفعلي لها أما الثاني مدى إمكانية إستعمالها في المستقبل، أو بالإعتماد على القيمة الغير سوقية التي تقوم على أساس قياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع بالمقارنة مع الحد الأدنى عند المجتمع، الذي يمكن أن يتم عن طريق إحصائيات وإستبيانات يقوم بها الخبراء الاقتصاديون[3].

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

تتم عملية التقدير الجزافي للضرر من خلال إعداد جداول تحدد القيم المعروفة مسبقا للعنصر البيئي والطبيعي، والتي يتم حسابها بالنضر المعطيات علمية موحدة يقوم بوضعها خبراء متخصصون في مجال البيئة.

[1] بقة فريد خليل عمرو التمريض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 03، الجزائر سنة 2021، ص 461

[2] رحموني محمد المرجع السابق، ص 81.

[3] بقة فريد خليل عمرو المرجع السابق، ص 462.

وكمثال عن هذه المعايير الحسابية الواردة في جداول التعويض الجزافي[1]، نأخذ المشرع الجزائري الذي اعتمد على تقدير مالي جزافي لقطع أو قلع الأشجار في قانون الغابات 12/84 ضمن نص المادة 72 التي مفادها أن كل من قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها على 20 سنتيمتر وعلى علوا يبلغ مترا واحدا يعاقب بغرامة 2000 دج، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نبتت بصفة طبيعية وذلك منذ 05 سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج.[2]

المطلب الثالث: الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء

يُكلَّف عدد من الأشخاص والجهات المختصة بالبحث والتحري في الجرائم التي تمس المساحات الخضراء، لما لهذه المناطق من أهمية بيئية واجتماعية. وتتوزع هذه المهمة بين الأجهزة الأمنية، وفرق التفتيش البيئي، ومفتشي الإدارات المحلية أو البلديات، كلٌ حسب اختصاصه. ويتمتع هؤلاء بسلطات قانونية تمكّنهم من ضبط المخالفات، وجمع الأدلة، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية هذه المساحات من التعدي أو الإتلاف.

الفرع الاول: اعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

و هم الأشخاص المكلفين بالضبط والتحري بالجرائم الواردة في قانون العقوبات المنصوص عليهم في المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الدرك الوطني، ضباط الشرطة و محافظو الشرطة.

بالإضافة للأعوان المحدد في المادة 19 من نفس القانون و هم على التوالي موظفو مصالح الشرطة، و ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، و مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية).

[1] وزاني لينده، ص 75.

[2] راجع المادة 72 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن قانون الغابات الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية 1991 لعدد.

الفرع الثاني: الأعوان المكلفين بالضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في جرائم البيئية

يوجد عدة نصوص خاصة حددت الأشخاص المكلفين بالمعاينة والتحري في الجرائم الماسة بالبيئة، إلى جانب أعوان الشرطة القضائية المحددون سابقا، و من هذه النصوص القانون رقم 03_10 في مادته 111[1]، و الذين نذكر منهم مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة، ضباط و أعوان الحماية المدنية، متصرف الشؤون البحرية ....).

فضلا عن هؤلاء نجد أن هناك الكثير من الأشخاص المكلفين بمعاينة الجرائم البيئية المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة بالبيئة منهم شرطة العمران، مفتشو الصيد البحري، كذلك حراس الشواطئ)[2].

خلاصة الفصل

في الختام، تمثل حماية المساحات الخضراء في الجزائر مسؤولية جماعية تتطلب تضافر جهود الدولة، والمجتمع المدني، والمواطنين، من أجل الحفاظ على التوازن البيئي وضمان جودة الحياة للأجيال الحالية والمستقبلية. ورغم وجود إطار قانوني مهم ينظم هذه الحماية، فإن التحديات المرتبطة بالتطبيق الفعلي والتنفيذ الميداني تبقى قائمة، ما يستدعي تعزيز الرقابة، وتكثيف حملات التوعية، وتشجيع مبادرات التشجير والتنمية المستدامة في كل المناطق. إن الحفاظ على المساحات الخضراء ليس مجرد خيار بيئي، بل هو استثمار في صحة الإنسان واستقرار المناخ وجمال المحيط

.

[1] المادة 11 من القانون 03_10

[2] زحراج محمد، مقال بعنوان الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة القانون و الأعمال، منشورة بموقع WWW.droitetetentreprise.com

الخـــاتمة

تُعد المساحات الخضراء من الدعائم الأساسية لتحقيق تنمية محلية شاملة ومستدامة، لما لها من دور في تحسين جودة البيئة، وتعزيز الصحة العامة، وجذب الاستثمارات، ورفع مستوى معيشة السكان. وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية هذه المجالات، فسن مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى تنظيمها، حمايتها، وتثمينها، مثل قانون حماية البيئة (03-10)، وقانون التهيئة والتعمير (90-29)، وقانون الغابات (84-12)، وغيرها من النصوص التنظيمية ذات الصلة. هذه القوانين تؤسس لإطار قانوني متكامل يهدف إلى إدماج المساحات الخضراء ضمن التخطيط الحضري، وضمان استغلالها العقلاني، والحفاظ عليها من التعديات والانتهاكات المختلفة.

لقد أظهرت الدراسة أن لهذه القوانين أثرًا ملموسًا في دفع عجلة التنمية المحلية، من خلال توفير فضاءات للترفيه والاستجمام، خلق فرص عمل في مجالات التشجير والصيانة، والحد من مظاهر التلوث البيئي. كما تُساهم المساحات الخضراء في تعزيز جاذبية المدن، مما يرفع من قيمتها العقارية ويُشجع على إقامة المشاريع السياحية والاقتصادية.

غير أن التطبيق الفعلي لهذه القوانين لا يزال يواجه جملة من التحديات، من بينها ضعف التنسيق بين مختلف الهيئات المحلية، نقص الموارد المالية والبشرية، وغياب الوعي المجتمعي بأهمية الحفاظ على هذه المجالات. وعليه، فإن تفعيل الإطار القانوني بشكل فعّال يتطلب:

- تكوين وتأهيل الإطارات المعنية بتسيير الفضاءات الخضراء.
- إشراك المجتمع المدني في عمليات التشجير والحماية.
- فرض رقابة صارمة وتطبيق العقوبات على كل من يعتدي على المساحات الخضراء.

في النهاية، تبقى حماية وتوسيع المساحات الخضراء مسؤولية جماعية تتطلب إرادة سياسية قوية، ووعيًا بيئيًا متجذرًا، وتكاملًا فعّالًا بين القانون والممارسة من أجل ضمان بيئة سليمة وتنمية محلية متوازنة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

- القانون رقم 03.83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة ، الذي تضمّن أحكامًا أولية تهدف إلى صون البيئة والحد من التلوث، (ملغى)
- القانون رقم 2590 المؤرخ في 18/11/1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم49
- القانون رقم 07-106 المؤرخ في 13 ماي 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج.ر العدد 31
- المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المؤرخ في 02 ماي 2009 يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء و كيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه، الجريدة الرسمية رقم ،26 المادة .02
- تنص المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفديون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة ..
- المرسوم التنفيذي رقم 101/09 المؤرخ في 10 ماي 2009، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المادة 02 و 03
- راجع المواد 08 و 16 من القانون رقم 19/01 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، سنة 2001
- المادة 21 الأمر 66/155 المؤرخ في يونيو 1966، المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 11/21 المؤرخ في 25 عشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65 سنة 2021
- الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 21/11، المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية عدد 65، سنة 2021.

- راجع المادة 674 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 يوليو 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/10 المعدل والمتمم المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، سنة 2005.
- راجع المادة 72 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن قانون الغابات الجريدة الرسمية العدد 26 سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية 1991
- راجع المادة 08 من المرسوم رقم 131/88، المؤرخة في 6 يوليو 1988، الذي ينظم العلاقات بين المواطن والإدارة، الجريدة الرسمية العدد 27 سنة 1988.
- قانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، مؤرخ في 01/12/1990 ، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج رعدد 51، صادر في 2004
- قانون رقم 29/90 مؤرخ في 01/12/1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج رعدد 51، صادر في 2004 ،
- راجع المادة 11 من القانون رقم 29/90 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية عدد 52 سنة 1990.
- راجع المواد 19.18.17.14 من القانون رقم 06/07 المؤرخ في 03 يوليو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية عدد 31، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/17 المؤرخ في 20 يوليو 2022 الجريدة الرسمية العدد 49، سنة 2022
- القانون رقم 10/03 الصادر في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامةمن بين القوانين البيئية التي لا تتضمن أي حناية المتعلقة بقانون حماية البيئة، وقانون الساحل وقانون الغابات.
- راجع المادة 03 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، سنة 2003.

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90/20 المؤرخ في 10 مارس 2009 الذي يحدد تنظيم و كيفيات منح الجائزة الوطنية للمدنية الخضراء
- بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 09 مارس 2010 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص21
- تنص الفقرة الثانية ضمن المادة 101 ممن قانون 03/10 على أنه يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أحافظ على سر المهنة وأسهر على تطبيق قوانين الدولة ".
- قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم.
- القانون رقم 11/10 المؤرخة في 03 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، عدد 37،سنة2011

ثانيا: قائمة المراجع

أ-كتب

- أحمد السروي، التلوث البيئي بالأسلحة والحروب الكيميائية والبيولوجية والنووية، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014.
- فوزي بودقة، التخطيط العمراني المدينة الجزائر، تحديات وبدائل ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2015،
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة :دارسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة 3 1779الملك سعود، الرياض، 1997، ص 30- 31
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة :دارسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، مطابع جامعة الملك سعود،1997، الرياض.
- أحمد مصطفى السيد الحماية القانونية للبيئة البحرية في القانون الدولي للبحار، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،2012،

- التراجع المادة 125 من القانون رقم 75/58، الجريدة الرسمية المؤرخة في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، المعدل والمتمم.
- الحميداني محمد المسؤولية المدنية البيئية في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، دون جزء دون طبعة الإسكندرية، سنة 2017،
- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2016
- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والمواد الكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008،
- عيسى مصطفى حمادين، "المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضارر البيئية– دارسة مقارنة بين القانون 4 .1222 المصري والقانون الأردني"، دون جزء، الطبعة الأولى، دار الباز.
- قلولي أولد رابح صافية قانون العمران الجزائري، بدون طبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2014 ،
- لالو رابح محاضرات في النظرية العامة للجرمة، ألقيت على طلبة سنة ثانية ليسانس، جامعة البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020–2021.

ب– مجلات ومقالات علمية

- ابن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، غليزان، العدد 07،
- أسيا ليفت أثر التهيئة والتعمير على التنمية المستدامة قانون التسوية العقارية 08/15 –أنموذجا ". مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد02، 17/06/2022.
- أسيا ليفت، أثر أدوات التهيئة والتعمير على التنمية المستدامة لقانون الصوية العقارية 08/15 أنموذج مجلة القانون العقاري والبيئة المجلد 10، العدد 02 سنة 2022،

- بقة فريد خليل عمرو التمريض كجزاء لقيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في نطاق الجوار، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 03، الجزائر سنة 2021،
- بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11 ،2018،
- جميل زيد جميل القلاب، "توزيع وتخطيط المساحات الخضراء في الأردن"، مجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار05، العدد 50، ،سنة 2022،
- ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقته بالطفولة – في التشريع الجزائري"، مجلة العمارة وبيئة الطفل، جامعة باتنة، سنة 2018
- ديرم عايدة، النظام القانوني للمساحات الخضراء وعلاقتها بالطفولة في التشريع الجزائري، مجلة العمارة وبيئة الطفل، 2018،
- سوسن اصبيح حمدان المساحات الخضراء ودورها في تحسين بيئة المدينة بغداد) نموذجا)، مجلة كلية التربية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 06، سنة 2018،
- عجالي بخالد، طالب خيرة الضرر البيئي المحض وصعوبات إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 07 01-12-2016،
- فيصل بوخالفة ، أنماط ووسائل التعويض عن الضرر البيئي"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 07، العدد 43، سطيف، سنة 2019،.
- القايد حفيضة المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية في القانون الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 3، العدد 1، سنة 2015،
- قلوش الطيب، الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، سنة 2022،
- المرسوم التنفيذي 09_101 المؤرخ في 10 ماي 2009، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

ت- مذكرات تخرج

- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016،
- بوخاري بسمة، إشكالية تسيير المساحات الخضراء في ظل المشروع الحضري بمدينة ام البواقي، مذكرة ماستر تخصص مدن و مشروع حضري لسنة 2017/2018،
- بوفلجة عبد الرحمان، "المسؤولية المدنية عن الأضارر البيئية ودور التأمين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة 2 –1222الدكتواره في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2015–2016،
- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية ودور التأمين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، سنة 2016،
- جهيدة زوبير دور المساحات الخضراء في تغيير المناخات المصغرة – دراسة حالة مدينة الجامعة – مذكرة ماستر تخصص
- رحموني محمد، أليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، سنة 2016.،
- سفيان بوعناق الحدائق العامة في البيئة الحضرية – دراسة ميدانية في حديقة بشير بن ناصر ، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة 2010،
- صابرينة تونسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2014،
- عبد الجلال بوحاجة، مسؤوليات المنشآت المصنفة عن الجرائم البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياحة جنائية عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي النيسي، 2010

- عبد السلام بكاكرة، التعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، أم البواقي، سنة 2020.
- القتال اسمهان علي حجلة المساحات الخضراء في مدينة الحمامات دراسة باستخدام نظم المعلومات الجغرافية "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة ، جامعة العربي التبسي ، جوان 2019
- مادري الطيب، شتوح مصطفى تسيير المساحات الخضراء دراسة حالة مدينة الأغواط، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص تسيير المدينة، جامعة المسيلة، سنة 2017.
- محمد فاضل بن الشيخ حسن البيئة الحضرية في مدن الواحات وتأثير الزحف العمراني على توزيعها الإيكولوجي، دكتوراه دولة في العمران، معهد الهندسة المعمارية، جامعة منتوري قسنطينة 2011،.
- معمري شعبان، تسيير المساحات الخضراء في تغيير المساحات الخضراء بمدينة الوادي مذكرة ماستر تخصص تسيير المدن ، بسكرة لسنة .2011/2020 ،.
- مقران حمزة، دراسة واقع المساحات الخضراء بمدينة ميلة من اجل تحقيق التحسين الحضري، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في التسيير التقنيات الحضرية، جامعة أم البواقي 2015/2016،.
- نصر الدين هنوني، "الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري"، (رسالة دكتوراه، تخصص قانون عام)، جامعة سعد دحلب البليدة كلية الحقوق، (2010/2011)،
- نور الدين بوشليف، الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 13/02/2020،
- هشام العبد الديراوي، معوقات توفير المناطق المفتوحة والمسطحات الخضراء في المخططات الهيكلية بقطاع غزة و سبل تطويرها، رسالة ماجستير في الهندسة المعمارية، كلية الهندسة، الجامعة الإسلامية غزة 2013.
- الوزاني ليندة، الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون عام، جامعة جيلالي ليابس، بلعباس، سنة 2021،

- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بالقائد المسان جويلية سنة 2007،
- اليوسفي دور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2013،

أ- مراجع باللغة الاجنبية

- Fermas, M., & Hallal, I. E. (2020). Les espaces publics dans les grands ensembles d'habitat : Facteur de cohésion sociale : Cas de Harraten. Université de Jijel,
- Hayet, M., Eddine, C. S., Anissa, M. B., Salah, Z. M., Hadi, L. M., & Abderrahim, H. (2002). LES ESPACES PUBLICS DANS LES GRANDS ENSEMBLES RAPPORTS ENTRE ESPACES CONÇUS ET ESPACES VECUS,
- AMMARA BEKKOUCHE, les espaces vert, à composante de l identité méditenanéenne.
- LAMRI SIHAM, espace vert urbain et périurbain de Sétif- état des lieux et pave dans la gestion municipale, mémoire magistère en biologie et physiologie végétale, faculté des sciences de la nature et de la vie, université FARHAT ABBAS, Sétif 2012.
- Amireche toufik, approche des espaces publics urbains, cas de la ville nouvelle Ali Mendjeli, mémoire de magistère en fais urbains, département d'architecture et d'urbanisme; université Mentouri Constantine, 2012.
- LAKHDAR, Y. (2018). Urbanisme Théories et pratiques,

مواقع الكترونية

- علي حجلة، محمد الهادي العروق البعد البيني للتنمية المستدامة" المساحات الخضراء لمدينة تبسة دراسة باستعمال نظام الإعلام الجغرافي والاستشعار عن بعد. ص 4 مقال منشور على الموقع التالي:
http://www.univ-chlef.dz/eds/wpcontent/uploads/2017/11/Article--3 N7.pdf
- محمد عرب الموسوي، أهمية المساحات الخضراء ونظم تصميمها في المدن مدينتي دبي وصبراتة نموذجا مقال منشور على الموقع:
http://www.arabgeographers.net/vb/threads/arab11032/

- زحراج محمد، مقال بعنوان الحماية الإجرائية للبيئة في الجزائر، مجلة القانون والأعمال، منشورة بموقع WWW.droitetetentreprise.com

الفهرس

الفهـــــــــرس

شكر وعرفان

اهداء

مقدمة .....أ-ت

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للمساحات الخضراء والجرائم المتعلقة بها

المبحث الأول: ماهية المساحات الخضراء 7

المطلب الأول: مفهوم المساحات الخضراء 7

الفرع الاول: تعريف المساحات الخضراء 7

أولا- التعريف اللغوي.....7

ثانيا- التعريف الفقهي 8

"ثالثا- التعريف التشريع.....10

الفرع الثاني: أهمية المساحات الخضراء 10

الفرع الثالث: خصائص المساحات الخضراء وأهدافها.....12

المطلب الثاني: وظائف المساحات الخضراء وتأثيرها على البيئة العمرانية.....15

الفرع الاول: تصنيف المساحات الخضراء 15

أولا- تعريف التصنيف 15

ثانيا -شروط وكيفيات تصنيف المساحات الخضراء 16

الفرع الثاني: الوظائف المختلفة للمساحات الخضراء 16

الفرع الثالث: الأهمية المعمارية للمساحات الخضراء في العمران.....18

المطلب الثالث: آليات تسيير المساحات الخضراء في التشريع الجزائري 20

الفهـــــــــرس

الفرع الاول: مخططات تسيير المساحات الخضراء 20

الفرع الثاني: طرق تسيير المساحات الخضراء 23

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء في التشريع الجزائري 25

المطلب الاول: التطور القانوني للمساحات الخضراء 25

الفرع الأول: القوانين المنظمة للمساحات الخضراء قبل 2007 25

المطلب الثاني: الجريمة البيئية وعلاقتها بالمساحات الخضراء 29

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء وخصائصها 30

الفرع الثاني: تكييف الجريمة البيئية الماسة بالمساحات الخضراء 35

المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالمساحات الخضراء 37

الفرع الثاني: جريمة تلويث المساحات الخضراء بالنفايات 39

الفرع الرابع: جريمة الاشهار في المساحات الخضراء 40

الفرع الخامس: جريمة التسبب في تدهور المساحات الخضراء 41

الفرع الثاني: التحري ومعاينة عن الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء 43

خلاصة الفصل 47

الفصل الثانـي :المسؤولية القانونية عن التعدي على المساحات الخضراء وآليات حمايتها

المبحث الأول: علاقة القانون بالبيئة 49

المطلب الأول: القوانين المنبثقة على قانون البيئة 50

الفرع الاول: القانون الجنائي البيئي 50

الفرع الثاني: القانون المدني البيئي 51

الفرع الثالث: القانون الجبائي البيئي 53

الفهـــــــــرس

المطلب الثاني: طبيعة قانون البيئة 53

الفرع الاول: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون العام 53

الفرع الثاني: قانون حماية البيئة فرع من فروع القانون الخاص 54

المطلب الثالث: تنمية المساحات الخضراء 54

الفرع الاول: الأحكام المتعلقة بتنمية المساحات الخضراء 54

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى..... 57

المبحث الثاني: حماية للمساحات الخضراء 58

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء 58

الفرع الاول: أركان قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء 59

الفرع الثاني: الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء . 64

المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء 68

الفرع الثاني: التعويض النقدي 72

المطلب الثالث: الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري في الجرائم الواقعة على المساحات الخضراء .. 74

الفرع الثاني: الأعوان المكلفين بالضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في جرائم البيئية..... 75

خلاصة الفصل 75

المصادر والمراجع 79

ملـــــــــخص

الملخص:

من أجل الحفاظ على جمالية المدن، وضمان جودة حياة المواطنين، وحماية البيئة، أقرّ المشرّع الجزائري نظام المساحات الخضراء في عام 2007 من خلال القانون رقم 07-06. وقد تم دعم هذا القانون بعدد من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية التي توضح كيفية تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتطويرها. ومن الجدير بالذكر أن المشرّع شدّد على أن جميع المخالفات المتعلقة بالمساحات الخضراء تُعاقب بعقوبات سالبة للحرية، مما يعكس الأهمية التي يوليها لحمايتها.

Summary:

To maintain the aesthetic appeal of cities, ensure citizens' quality of life, and protect the environment, the Algerian legislator introduced the green space system in 2007 with the enactment of Law No. 07-06. This law was supported by various executive decrees and ministerial decisions detailing the management, protection, and development of green spaces. Notably, the legislator emphasized that all violations related to green spaces would be subject to custodial penalties, underscoring the seriousness of their protection.